الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون جنائي و العلوم الجنائية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

الموسومة بـ :

قرينة البراءة في التشريع الجزائي الجزائري

إعداد الطالبة:

- مقدم زهرة

إشراف الأستـــاذ

د. مرزوق محمد

لجنة المناقشة

د. عثماني عبد الرحمن	رئيسا
د. مرزوق محمد	مشرفا و مقررا
د. بن عيسى أحمد	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2019/2018 م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

" إهداء "

إلى من علمني ورباني وجعل لي شأنا بين الناس وكان لي فخرا... أبي الغالي.

إلى أغلى الحبايب والتي كان دعاؤها سبب نجاحي... أمي الغالية.

إلى جدتي العزيزة التي ترعرعت بين أحضانها.

أطال الله في أعماركم ها هو نتاج زرعكم قد أثمر وأحق لكم به من نفسي.

إلى أختي الحبيبة أسماء ولإخوتي حفظهم الله أمين، فاروق ومحمد سيف الإسلام.

إلى من أتقاسم معهم أجواء فرحتي صديقاتي ورفيقتا دربي خديجة وحبيبة. إلى أستاذي ومرشدي ومؤطري أستاذ مرزوق محمد.

إلى كافة عمال وأساتذة جامعة سعيدة بالأخص كلية الحقوق والعلوم السياسية.

تشكر و عرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم

الحمد لله على توفيقه لنا و منحنا قوة الإرادة و الصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته

و ندعوا الله سبحانه و تعالى رضاه ورضا الوالدين ثم أساتذتنا الكرام.

و أتوجه بالشكر الجزيل إلى :

الأستاذ مرزوق محمد

و الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث و لم يدخر وقتا أو جهدا فجزاه الله عنا كل خير

وله مني كل التقدير و الإحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذا البحث

من أجل تقويمه و تثمينه.

و إلى جميع الأساتذة المحترمين في كلية الحقوق و العلوم السياسية، وصولا إلى العميد و نائبه

و إلى جميع المشرفين على المكتبة من مؤطرين وإداريين سواء كانت مساعدة بالكتب أو بالدعاء

لنا بالنجاح و التوفيق و السداد في كل مرحلة علمية، و في كل خطوة نتقدم بها إلى الأمام

و في كل درجة نسموا بها نحو العُلا.

مقدم زهرة

المقدمة

يهدف القانون إلى تحقيق العدالة كأسمى هدف والغاية القصوى التي يسعى إليها، فالقانون يجب أن يكون رديفا للعدالة، والعدالة مهما كان معناها هي في نفسها قيمة خلقية، إلا أنها في مفهومها أوسع من مفهوم القانون، لذلك فإن العدالة تقتضي حماية حقوق الإنسان والتي هي من أهم ما تطمح جلّ التشريعات الغربية والعربية لحمايته، وحماية هذه الحقوق لا تقوم إلا بتطبيق القانون تطبيقا صحيحا لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم. فإن احترام حقوق الإنسان يشكل حدا لسلطة الدولة في مواجهة الأفراد وهي تقتفي حقها في العقاب حماية لمصلحة المجتمع يستلزم بنفس الدرجة الحد من سلطتها ضمانا لعدم التعسف وحماية لحريات الفرد.

تعد قرينة البراءة واحدة من العناصر الرئيسية في الشرعية الإجرائية وتعتمد هذه القرينة في تطبيقها على الشرعية الإجرائية متمثلة بمبدأ لا جريمة لا عقوبة إلا بناءا على نص[1]، إذ أن تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية يفترض حتما وجود قاعدة أخرى هي قاعدة الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء إثبات براءته عليه من الجريمة المنسوبة إليه.

قد يكون الفرد مشتبها به في جريمة ما، ويؤدي الاشتباه فيه إلى اتخاذ بعض الإجراءات في مواجهته، قد تؤدي إلى الإخلال بحريته وحقوقه نتيجة التعسفات التي تمارسها الأجهزة التي تقوم بإجراءات التحري متمثلة في الشرطة القضائية التي تقوم بالبحث عن الأدلة حول الجريمة وجمعها لتحريك الدعوى العمومية وتوجيه التهمة للمشتبه فيه وما يمس المشتبه فيه من الاعتداءات كالتعذيب، وكذلك سلطة التحقيق متمثلة في قاضي التحقيق الذي يصدر الأوامر القصرية التي تمس مباشرة بالمتهم في جسده وحريته الشخصية كالحبس المؤقت.

[1] المادة 01 بالأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو ج ر عدد 46 المؤرخة في 08 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

هذا ما أوجب إحداث نظام يكفل الحد الأدنى من الضمانات لهذا الفرد خلال كافة مراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم النهائي يقضي بإدانته أو براءته، وقد نسمي هذا النظام بمبدأ قرينة البراءة. فمن أجل ذلك وجد إلى جانب قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية ليضمن أن لا يدان بريء ولا يفلت مجرم من العقاب، ومبدأ قرينة البراءة مبدأ عالمي تم تكريسه الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وكذا الدساتير والقوانين الإجرائية من بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي يضمن التنظيم الإجرائي حماية حرية المتهم ويوازن بينها وبين مصلحة المجتمع من خلال مراعاة قرينة البراءة.

طبقا لما حددته الأطر الدستورية ذات السمو المطلق تلتزم السلطات العامة بوجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية على أنه بريء لغاية ثبوت إدانته بحكم قضائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة البراءة إلى دائرة التجريم وفقا لحكم قضائي ووفقا لدستور لتحديد المركز القانوني للمحكوم عليه بالنسبة للحقوق والحريات، وهذا المبدأ القانوني الثابت في التعامل مع المتهم، يقرر ضمانات هامة جدا للمتهم أثناء مجريات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها.

وعلى اعتبار أن المحاكمة هي المرحلة الثالثة من مراحل الدعوى الجنائية منذ لحظة الإحالة هذه الأخيرة على المحكمة وخروجها من سلطة التحقيق، وكذلك هي مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، لأنه على إثرها سوف يحددها إذا كان المتهم بريء أو مدان، فهي مرحلة مستقلة عن مرحلتي الاستدلال والتحقيق، تمتد إجراءاتها من بداية الجلسة إلى غاية لحظة ما قبل صدور الحكم.

إن أهمية موضوع قرينة البراءة يكمن في كونها تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة الشرعية الإجرائية. فافتراض براءة الشخص تستلزم تقييد حرية الموظفين المكلفين مهام التحريات الأولية

والتحقيق في الجرائم وذلك باتباع الإجراءات التي حددها المشرع، فرجل الشرطة القضائية يتقيد بالشكليات والأعمال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

وما يعطي أهمية كبيرة لقرينة البراءة هي إلزامية تطبيقها لكل الأفراد. ولما لها من أهمية كذلك في حق المتهم في الدفاع وتعيين محامي كونه حق أساسي له لا يمكن تجاهله من طرف الجهة المختصة أو حتى التنازل عنه من طرف المتهم.

تتجلى أهم أسباب الاختيار لموضوع قرينة البراءة كونه من أهم المواضيع وأدقها في قانون الإجراءات الجزائية على المستوى الوطني وفي الإعلانات والمواثيق الدولية على الصعيد الدولي.

وبما أن تخصصي القانون الجنائي فإن موضوع قرينة البراءة من أهم الموضوعات التي تستحق البحث والدراسة كونها من المواضيع اللصيقة بحقوق الإنسان وحرياته.

كذلك من أسباب اختيار لهذا البحث هو رغبتي في الاطلاع على أهم أسس قرينة البراءة الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية هاته القرينة لضمان حقوق وحريات الفرد والمجتمع.

وكان الهدف من هذه الدراسة هو التوصل إلى أهم النتائج التي تثيرها قرينة البراءة والآثار المترتبة فيها، والتي تتعارض مع حقيقة قرينة البراءة مثل إجراء الحبس المؤقت والتوقيف للنظر وغيرها.

وقد تضمنت دراستي مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، فالشخص بمجرد اتهامه والاشتباه فيه يكون قد تزعزع مركزه القانوني، ويقطع التوقيف للنظر صلته بعائلته ويوقف نشاطه المهني أو بعد صدور الحكم ببراءته أو بقرار الانتفاء وجه الدعوى كان لابد من التعويض على الضرر الذي أصابه، وهو الضامن الأساسي لوضع الثقة بين الفرد والقضاء.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد تناول هذا الموضوع في عدة دراسات من بينها:

- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 2016.
- خطاب كريمة، قرينة البراءة أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014- 2015.

"المتهم بريء حتى تثبت إدانته " هذا المبدأ وإن كان يبدو غاية في البساطة إلا أنه عند التطبيق يوجد به عدة صعوبات غاية في الدقة:

1- يضع قانون الإجراءات الجزائية القاضي بين كفتين أولاهما مصلحة المتهم والثانية هي حماية مصلحة المجتمع، ويبدو من الصعوبة والخطورة التوقيف بينهما فمراعاة إحداهما يؤدي إلى التفريط في الأخرى.

2- ضرورة مراعاة مبدأ قرينة البراءة، لا يجعلنا نجهل حقيقة أن الدولة لا تملك إلا وسائل محدودة لاستعمالها في تعقب والبحث عن الحقيقة في الجريمة.

3- بالنظر إلى أن الجديد في بدائل الحبس المؤقت هو السوار الإلكتروني إلا أنه مكلف ولا يمكن تحمله إلا في العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالرغم من أنه من أحدث الوسائل لتجنب الحبس.

وفي الأخير يبقى التساؤل المطروح في هذا الموضوع هو:

إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في توفير ضمانات لمبدأ قرينة البراءة؟ وما مدى فاعلية هذه الضمانات في تحقيق الغرض الذي شرعت من أجله؟.

وللإجابة على التساؤل المطروح قيد الدراسة اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتعقيب عليها، وكذا ضبط مضمون قرينة البراءة وحجيتها قبل المحاكمة وأثناءها وبعد إصدار الحكم. وذلك بإتباع الثنائية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة.

الفصل الثاني: ضمانات قرينة البراءة في الشريع الجزائري.

الفصل الأول

من المعلوم أن الدولة لا يضرها أن يفلت المجرم من العقاب، بقدر ما يضرها الزج بإنسان بريء في السجن قد يكون بريئا، فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد، إلا بعد إزالة يقين براءته يتوافر الدليل الكافي على ارتكابه الجريمة مما يلزم الدولة بالتحفظ في معاملته ولا تمس حريته إلا بالقدر الضرورة واللازم للكشف عن الحقيقة.

وباعتبار قرينة البراءة الأساس الذي نقوم عليه المحاكمة العادلة، فإن كل إجرام يتخذ ضد إنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء براءته عليه، من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات براءته هذه أعتبر مسؤولا عنها، وبالتالي يؤدي هذا القصور في الحماية التي تكلفها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص[1]

على ضوء ما تقدم سوف نقسم الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص15.

المبحث الأول: ماهية قرينة القراءة.

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم البراءة إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، باعتبار قرينة البراءة هي أساس للضمانات المقررة للمتهم خلال المحاكمة العادلة فهي ما يوفر للشخص قدر من الطمأنينة والاستقرار في مواجهة من يدينة أو يتهمه.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة.

مفهوم قرينة البراءة تتطلب التعرف على قرينة البراءة في العصور الحديثة ومن ثم التطرق إلى التعريف بقرينة البراءة.

الفرع الأول: قرينة البراءة في العصور الحديثة.

إن مبدأ إفتراض البراءة هو ثمرة كفاح طويل وصراع مرير عايشته الإنسانية على مر العصور من أجل إرساء مبادئ الحرية التي هي أغلى شيء في الوجود[1]

أولا: قرينة البراءة في العصور الحديثة.

سنتطرق إلى قرينة البرأة في العصر الأمريكي والفرنسي على النحو التالي:

1- قرينة البراءة في القانون الامريكي.

تأكد الدور الهام الذي لعبته قاعدة افتراض البراءة كضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياته من الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة سنة 1895 في قضية كوفن coffin الشهيرة التي تعتبر نقطة تحول في مدلول قاعدة افتراض البراءة، صدر حكم في هذه القضية بإدانة المتهمين، وهم من موظفي أحد البنوك بارتكاب جريمة لاختلاس أموال فاستأنف المتهمون الحكم أمام المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، وكان أساس الطعن في

[1] علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 581، نقلا عن مهشي جويدة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2014/2013 ص 11.

حكم المحكمة أن القاضي لم يوجه هيئة المحلفين بأن تأخذ في اعتبارها قاعدة افتراض براءة المتهمين، رغم أن ممثل الدفاع طلب منه ذلك، إلا أن القاضي لم يلتف إلى ذلك الطلب واكتفى بتوجيه هيئة المحلفين بأنه يجب عليهم أن يصلوا إلى قرار بإدانة المتهمين، بما لا يدع مجالا لأي شك معقول، كان قرار المحكمة الاتحادية العليا أن القاعدة التي تقضي بأن الادانة لا يمكن ان تقرر إلا بناءا على بيانات واضحة هي إحدى نتائج قاعدة البراءة المفترضة في المتهم ثم قررت أنه يجب التمييز بين قاعدة البراءة المفترضة في المتهم، وقاعدة الشك المعقولة[1]

2- قرينة البراءة في القانون الفرنسي.

كانت الدعوة الجنائية عبارة عن منازعة بين طرفي الخصومة، أي بين المجني عليه والمتهم، وكان عبء الإثبات يقع على عاتق المجني عليه، ولم يكن المتهم مكلفا بتقديم أي دليل براءته لأن الأصل فيه البراءة وعلى المدعي لإثبات ما يدعيه، لكن منذ بداية القرن الرابع عشر توطدت دعائم نظام المدعي العام وجعلته صاحب السلطة المطلقة في مباشرة الاتهام وجمع الأدلة وإثبات التهمة[2] ، وفي النصف الثاني من القرن السابع عشر اشتد النقد الموجه إلى النظم القانونية والإجرائية منها بصفة خاصة إلى أن إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789 ليؤكد أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته.

---

[1] خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1،كلية الحقوق، قسم الحقوق، الجزائر، 2015/2014، ص14.

-كما تجدر الإشارة إلى قرينة البراءة كان لها ظهور منذ العصور القديمة هي عدد القوانين والحضارات من بينها القانون الروماني وقانون أثينا، حيث كان معروفا منذ نشأة روما وحتى القرن السابع ميلادي، ومن خلال منح الأشخاص حق الاتهام من يستلزم أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدني، دون المدعو عليه لا يتطلب منه إثبات براءته وبراءة ساحته مما هو منسوب إليه، أما في العصور الوسطى فقد كرست العديد من القوانين قرينة البراءة ومن بينها الشريعة الإسلامية، التي كرست عديد المبادئ والقواعد المبنية على قرينة البراءة أو الضامنة لها، سواء منها ما تتعلق بحق الدفاع أو بحق المتهم، أو ما تتعلق منها بالمراحل السابقة للمحاكة أو المصاحبة لها، كذلك وقد أخذت الشريعة الإسلامية بنظام الشريعة الجنائية كمبدأ عام ثابت بالنسبة لكافة الجرائم، سواء كانت جرائم الحدود او جرائم القصاص أو جرائم التعزير.

[2] خطاب كريمة المرجع السابق ص 14.

الفرع الثاني :التعريف التدقيقي لقرينة البراءة.

إن أول ما سيطرأ في ذهن المتلقي هو معنى كلمة قرينة ومعنى كلمة براءة وهو ما سنخوضه فيما يلي :

01: تعريف القرينة.

القرينة في اللغة هي ما يدل على الشيء من غير استعمال فيه، ويقال قرن الشيء بالشيء وصله به أو تلازم معه[1]، وهي أيضا المرادف المتعارف عليه للزوج والزوجة، فيقال فلانة قرينة فلان، أو فلان قرين فلانة.

القرينة في الإصلاح: تعني كل ما يشير إلى المطلوب على سبيل الترجيح القانوني إلى كونها استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم، والقرائن تكون قانونية وقضائية.[2]

كما عرفها القانون الفرنسي: بأنها النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة* لمعرفة واقعة مجهولة.[3]

02: تعريف البراءة.

البراءة في اللغة: هي الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل في البرء بمعنى القطع، فالبراءة قطع العلاقة، يقال برئت من الشيء وأبرأ براءة إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه.[4]

---

[1] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2006، ص351. نقلا عن: مهني جويدة، المرجع السابق، ص08.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولى دار هومة، الجزائر، 2005، ص 70.

* المعلوم هو: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي وبناء على النص القانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، المجهول: هو المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حيث تثبت إدانته بحكم قضائي.

[3] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط1، عمان، 2009، ص 246. نقلا عن: مهشي جويدة، المرجع السابق، ص08.

[4] كمال محمد عواء، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ط1، الإسكندرية ص 191، نقلا عن: مهشي جويدة، المرجع السابق ص 08.

القرينة في الإصلاح: هي حالة المتهم الذي ثبت بحكم قضائي أنه لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون أو حالة لم يثبت ارتكابه فعلا بجرمه القانون[1] إلا أن قرينة البراءة لم تقم أغلب القوانين بتعريفها، وأوكلت مهمة تعريفها للفقه بناءا على اعتبارها أساسا للشرعية الجنائية.

وقد عرفت قرينة البراءة من عدة كتاب وفقهاء، ومنه لا يوجد خلاف كبير فيما يخص تعريف قرينة البراءة، فجاءت جميعا متشابهة، إن لم نقل أنها متماثلة، فعرفها البعض بأنها: تعني التعامل مع الشخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها، وفي أية مرحلة من مراحل الدعوة سواء مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوة[2].

فقد عرفها أحمد فتحي سرور:" بأن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".[3]

كما عرفه آخرون بقولهم: إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية.[4]

ومن التعاريف السابقة يمكن القول بأن قرينة البراءة هي: أن الشخص محل المتابعة الجزائية يعد بريئا ويعامل بصفته بريء حتى يثبت حكم قضائي نهائي من محكمة مختصة تثبت أو تنفي ذلك عنه.

---

[1] مهشي جويدة، المرجع السابق ص09.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص18.

[3] أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص105 نقلا عن: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المرجع، ص18.

[4] محمد سليم العوا، مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، ع3، س21، 1989، ص 243، نقلا عن: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المرجع، ص18.

كما يمكن الإشارة إلى أنه شائع بين الدساتير ومعظم المواثيق الدولية، التي تقول بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ضمان الحرية الشخصية للإنسان في جميع عناصرها وأهمها حقه في سلامة الجسم والتنقل وفي الحياة الخاصة.

وتتجلى هذه الحماية في فرض ضمانات معينة تؤكد احترام هذه الحقوق في مواجهة السلطة العامة.[1]

مما تقدم يتبين أن أهمية هذا المبدأ كقاعدة أصولية ودعامة أساسية لحماية الحرية الفردية بصدد الدعوى الجزائية وبغير مراعاته يفقد قانون أصول المحاكمات الجزائية شرعيته ويتجرد من دستوريته، وفي هذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية :" أصل البراءة يعد قاعدة أساسية أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حرية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مفارقة المتهم لها ذلك أن الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها أو امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها... وأصل البراءة لا يعكس قاعدة مبدئية تعتبر هي ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها وتقتضيها الشرعية الإجرائية ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية"[2].

[1] د. أحمد فتحي سرور، ضمانات الفرد في المرحلة السابقة على المحاكمة، الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي، المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي، 1973، ص13، نقلا عن: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص19.

[2] قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، في 1992/2/2، نقلا عن د. حاتم بكار، حماية حق المتهم، محاكمة عادلة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص59، نقلا عن: عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المرجع، ص20.

المطلب الثاني: مظاهر تكريس قرينة البراءة في إعلانات الحقوق والقوانين الداخلية.

سنتناول في هذا المطلب كيفية إقرار هذا المبدأ من خلال الفرعين؛ الفرع الأول: تكريس قرينة البراءة عل المستوى العالمي، والفرع الثاني سنتناول فيه تكريس البراءة في القوانين الداخلية.

الفرع الأول: تكريس قرينة البراءة على المستوى العالمي:

كان إقرار المبدأ على المستوى العالمي كخطوة أولى لتتويج هذا المبدأ على الصعيد الدولي، بحيث كان من أهم المواضيع التي تناولتها المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، وكذا المؤتمرات الدولية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع كان لابد أن نتناوله على التفصيل التالي:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

نصت المادة 11 من الإعلان الصادر سنة 1948، على هذا المبدأ حيث جاء فيها أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بيرئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[1].

كما نصت على أنه لابد أن أي شخص من أجل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يعتبر مجرما وفقا للقانون الوطني والدولي الساري المفعول وقت ارتكابه وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة[2].

وقد اكتسب هذا الإعلان أهمية خاصة لكون الحقوق الواردة فيه هي حقوق جميع الناس، وحرصت على احترامها وتقديرها من طرف جميع الدساتير والقوانين الأساسية، وأولى هاته الحقوق الأصل في الإنسان البراءة، وهذا المبدأ قد أجمعت على تبنيه الغالبية العظمى للأنظمة القانونية لكل الدول.

---

[1] زوزو هدى، " مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الاجتماد القضائي، بسكرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2016، ص95.

[2] المستشار ميلاد سيدهم:" إفتراض البراءة حق من حقوق الإنسان، مجلة هيئة قضايا الدولة، رقم 209، 2009، ص5، نقلا عن: علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم القانون، تيزي وزو، 2013/ 2016، ص54.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد ورد في هذه الاتفاقية الصادرة في 12/16/ 1966 العديد من النصوص التي تشير إلى ضمانات مختلفة للمتهم قبل المحاكمة من بينها اعتبار المتهم بجريمة ما بريئا إلى أن تتقرر مسؤوليته قانونا، وذلك بموجب المادة 2/14منه.[1]

كما تضمن الاتفاق النص على عدد من حقوق الدفاع يجب إعتراف بها للمتهم. بالإضافة إلى النصوص العالمية السابقة، فإن هناك بنود مماثلة في كثير من الاتفاقيات، ونذكر منها على سبيل المثال:[2]

1- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989.

2- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

3- كما تضمنت القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية قرينة البراءة.

الفرع الثاني: تكريس قرينة البراءة على مستوى القوانين الداخلية.

سنتطرق الى تكريس قرينة البراءة على مستوى القوانين الداخلية منها الدساتير والقوانين الإجرائية على النحو التالي:

أولا: إعلان المبدأ في الدساتير.

من الدول التي تبنت هذا المبدأ دستوريا، أن الدستور هو القانون الأساسي تستمد منه سلطتها وشرعيتها، نجد الدول التالية على سبيل المثال:

1- القانون الفرنسي:

لأن المبدأ لم يرد في الدستور ولا في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والذي اعتبر من طرف المجلس الدستوري جزء من الدستور الفرنسي[3].

---

[1] حسن يثبيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1998، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ص28. نقلا عن: علي أحمد رشيدة، ص56.

[2] المرجع نفسه، ص58.

[3] علي أحمد رشيدة ، المرجع السابق، ص73.

2- القانون المصري:

وقد اعترف المشرع المصري للمبدأ بقيمته الدستورية منذ دستور 1971 بأن قرر في المادة 67 من الدستور أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[1]

وسارت على ذلك النهج كل من دستور الكويت لسنة 1962 في المادة 34، دستور البحرين لعام 1972 المادة 20. الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ 01/01/ 1948 في المادة 272.[2]

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في المادة 46. من دستور 11/22/ 1976 . التي جاء فيها كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون، وكذا المادة 42 من دستور23 فيفري 1989،التي تنص أنه :"**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية لإدانته من كل الضمانات التي يتطلبها القانون**".[3]

والنص على هذا المبدأ في الدستور الجزائري ما هو إلا تأكيد على تبني المشرع الجزائري للمبدأ المنصوص عليه في الإعلانات والمعاهدات، فالأصل في الإنسان هو البراءة والإدانة ماهي إلا استثناء يتم الحكم بها من طرف جهة قضائية مختصة.

ثانيا: النص على المبدأ في القوانين الإجرائية.

وقد ارتأت بعض الدول النص على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، من هذه الدول نذكر على سبيل المثال: ألمانيا وبلجيكا، ففي ألمانيا تعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي نصت على المبدأ في المادة 06 جزء من النظام القانوني الداخلي بعد المصادقة عليها بمقتضى

[1] علي أحمد رشيدة، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[2] زوزو هدى، المرجع السابق، ص99.
[3] المرجع نفسه، ص99.

قانون 07 أغسطس 1952 فأعطت المحكمة الدستورية الألمانية المبدأ قيمة أسمى من التشريع العادي ، وهو نفس الأمر في بلجيكا التي تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزء من قانونها بعد التصديق عليها في يونيو 1955.[1]

اعتمد المشرع الفرنسي في نفس الأسلوب فنص على مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية إثر صدور القانون رقم 516 الصادر في 15جوان 2000 بشأن تدعيم حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه [2]، والتي تعتبر من أهم التعديلات التي قام بإدخالها المشرع لإرساء مبادئ عامة في شأن جميع الإجراءات الجنائية، حيث كانت متعلقة بقرينة البراءة في كل من قانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني.

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نص على قرينة البراءة في نص المادة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم17-07 والتي تنص أنه:"يقوم هذا القانون على الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار على الخصوص أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[3].

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على: "...تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

وفي المقابل كرس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هذا المبدأ بصريح العبارة حيث نصت المادة 137 منه على:" الشخص المتهم المفترض فيه البراءة يبقى حرا إلا أنه بسبب ضرورة التحقيق أو من اجل دواعي أمنية يمكن إلزامه بواحدة أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية عندما تكون هذه الأخيرة غير كافية في إطار الأهداف المذكورة يمكن وضعها رهن الحبس المؤقت بصفة استثنائية"[4].

---

[1] زوزو هدى، المرجع السابق، ص100.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص49.

[3] المادة الأولى المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27.

[4] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص78.

ومن الواضح أنه من النصوص السالفة الذكر، أن كافة التشريعات الوضعية تتفق على أن الأصل في الإنسان البراءة، حيث يجب النظر للإنسان بوصفه بريئا، لهذا فإنه قيل: البراءة تتفق مع طبيعة الأشياء. وبالتالي يفترض في المتهم البراءة إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات لتكريس هذا المبدأ كأحد أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة والآثار المترتبة عنها.

بعد التعرف على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتبين بأنه مبدأ سيادي يهيمن على كافة مراحل الدعوى الجزائية أيا كانت المرحلة التي تتخذ فيها[1]، وضمان براءة المتهم إلى حين ثبوت عكس ذلك أمام محكمة مختصة إذا أثبت على ارتكابه لفعل مجرّم ومنصوص عليه في القانون، وللتأكد من سيادة هذا المبدأ لابد من التطرق لطبيعته القانونية في المطلب الأول والآثار المترتبة عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة.

لدراسة الطبيعة القانونية لقرينة البراءة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أسس قرينة البراءة.

الفرع الثاني: خصائص قرينة البراءة.

وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: أسس قرينة البراءة.

إعمالا لقرينة البراءة والتي لابد فيها من حماية حرية المتهم بصفة عامة، والتي يترتب عليها بالضرورة حماية جميع الحقوق الأخرى للإنسان، وبذلك يتضح أن المعنى الحقيقي للمحاكمة العادلة هي المحاكمة التي تحترم فيها جميع الحقوق والحريات.

أولا: التعريف العام للقرائن.

كنا قد ذكرنا سالفا في المبحث الأول فيما يخص تعريف القرينة باعتبار مبدأ أو ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، فأما القرينة فهي: استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة.[2]

[1] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص80.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص34.

ثانيا: أنواع القرائن.

وتنقسم القرائن إلى نوعان هي إما ما ينص عليها المشرع في صلب القانون فتكون قرينة قانونية، وأما تكون مستنبطة من قبل القاضي ضمن السلطة الممنوحة له، فتكون قضائية [1]، والمشرع عند صياغته لقرينة البراءة التي تعتبر قرينة قانونية إنما هو يستنبط من أمر أو واقعة معلومة دليل على إثبات أمر مجهول مع ترجيحه للأمر الغالب أو المألوف[2]، والقرائن القانونية نوعان، فهي إما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس مثل قاعدة إجرامية ولا عقوبة إلا بناء على قانون وأما أن تكون قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس وقرينة البراءة مفترضة في المتهم فإذا ما تم إثبات إدانته فإنها ستختفي وتظهر بدلا عنها قرينة عكسية هي قرينة الجرم، فقرينة البراءة هي إذا قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس [3] ، أما القرائن القضائية ويطلق عليها القرائن الفعلية أو الموضوعية وهي لا تدخل تحت حصر بل هي متروكة لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوة وملابساتها، ومثالها وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة وظهور علامات الثراء عليه أو وجود إصابات به[4].

ويمكن القول بأن القرائن القانونية باعتبارها ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، فإنها وسيلة التخلص من عبء الإثبات، تعفي صاحبها منه[5].

ثالثا: قرينة البراءة في المجال الجنائي:

تستمد قرينة البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري الذي نص على أن: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". ولقد تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولم نجد تعريفا واضحا لقرينة البراءة،

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس االمرجع السابق، ص35.

[2] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص88.

[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص35.

[4] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص23.

[5] جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل، الأردن، ط1، 2013، ص23.

وإنما لاحظنا أن هناك إقرار واضح وصريح من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ إذ يفترض المشرع من خلال هذه النصوص براءة المتهم ما لم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته، ولم يلزم المتهم بإثبات براءته ، من هذه النصوص مثلا نص المادة 2/100 ق ا ج ، نص المادة 127 ق إ ج ج **التي تجيز للمتهم أو محامية حق طلب الإفراج وغيرها** من النصوص التي يستنتج منها أن المشرع يعتبر المتهم بريء ما لم تثبت ارتكابه للفعل المجرم وعلى من يدعي أن يقدم البينة على ما يدعي.

أما بالنسبة لأدلة إثبات قيام المتهم بجرمه فقد تستنتج من وقائع قد تكون سابقة لوقوع الجريمة مثل العداوة بينه وبين المجني عليه، كما قد تكون متزامنة مع الجريمة مثلا وجود أسلحة بحوزته أو وجوده على مسرح الجريمة، وقد تكون بناءا على وقائع لاحقة لارتكاب الجريمة كهروبه بعد وقوع الجريمة أو محاولة إغرائه للشهود مثلا[1].

أما في قانون العقوبات فلا يقوم الدليل على ارتكاب جريمة الزنا إلا بناء على محضر قضائي يحرره أحد رجال الشرطة القضائية في حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي، بمعنى أن القانون يفترض براءة الزوجة من ارتكابها لجريمة الزنا إلا إذا قدم الزوج الأدلة المبينة أعلاه، لأن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته بأدلة قاطعة[2].

إن البحث عن الأساس القانوني لقرينة البراءة فإنه يلتمس من خلال قانون الإجراءات الجزائية، فهي تعد الركيزة الأساسية للشرعية الدستورية في قانون العقوبات هي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هذه الأخيرة لا تكفي لوحدها لحماية الحرية الشخصية للإنسان، حال اتخاذ الإجراءات لازمة في مواجهته كإجراء القبض مثلا، ومن ثم كان لزاما وجود ركيزة أخرى تنظم الإجراءات الجزائية وتكمل الجزء الأول من الشرعية الجنائية وهي الشرعية الإجرائية المتمثلة في افتراض الأصل في الإنسان البراءة ، وبالتالي فإن حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقوق

[1] زرارة لخضر، " قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر، باتنة، العدد الحادي عشر، ص60.

[2] زرارة لخضر، المرجع نفسه، ص 60.

الإنسان الأخرى هي الأساس القانوني لقرينة البراءة وهو ذات الأساس الذي تنبع منه شرعية الإجراءات الجزائية[1].

وفي الأخير يمكن القول بأنه يجب النظر إلى الإنسان بصفته بريئا، ولا تنتفي هذه الصفة إلا إذا خرج من دائرة البراءة إلى دائرة الإدانة والتجريم، ولذا حق القول أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، ولحماية الحرية الشخصية، وحقوق الإنسان والمجتمع كان لابد من إعمال قرينة البراءة في المجال الجنائي من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، وهو ما يوضح المعنى الحقيقي للمحاكمة العادلة.

الفرع الثاني: خصائص قرينة البراءة.

لقرينة البراءة مميزات كثيرة وخصائص عديدة أهمها مايلي:

أولا: أنها إلزامية.

يتعين على القاضي إعمال هذه القاعدة كلما كان الشك يكتف بالأدلة مما يجعل الإدانة أمرا مرجوحا ليس حاسما، وهنا يقع حكم القاضي بالإدانة باطلا وموجبا للطعن[2].

ويقتضي التنويه بأن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي والحكم وفقا لقناعته القضائية الوجدانية لا يتعارض مع طبيعة افتراض البراءة الإلزامية وهذه الطبيعة الإلزامية لا تنفي تلك السلطة أو هذه القناعة وبناء عليه فإن القاضي إذا أعد واقعة ما أنها ثابتة فلا يمكن أن يقال كان عليه اعتبارها محل شك، لأن القاضي بموجب السلطة التقديرية يمكنه وصف الواقعة بالثبوت اليقيني أو الشك الاحتمالي وتطبيقا لذلك فإنه يجوز للقاضي أن يبني الإدانة على ترجيح الاحتمال على آخر، وله أن يستعين بمزيد من الفحص والتدقيق والمراجعة لأدلة الدعوى ليرقى بها من درجة

[1] عادل مستاري وبودوح ماجدة شهيناز، " ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائي"، مجلة البحوث والدراسات، بسكرة، عدد9، يناير 2010، ص147.

[2] مجيد خضر أحمد عبد الله: " إفتراض براءة المتهم"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المستنصرية، العدد9، 2007، ص435.

الاحتمال إلى درجة اليقين. حيث من العسير المطلق بلوغ اليقين المطلق في الإثبات الجنائي بوجه عام، لكون بلوغ اليقين يستلزم أمرين:

الأول: توافر الأدلة السليمة.

الثاني: تمام التكوين الشخصي والعلمي للقاضي.

ولا شك في تباين القضاة في تكوينهم الشخصي والعلمي ثم لا شك في تباين الحقيقة في الأدلة حيث أنها لا تقدم أكثر من الغرض الراجح وذلك الأمر يتطلب من القاضي فحص الأدلة بدقة وتحري الأدلة القاطعة في الدلالة عند الإدانة خاصة[1].

ثانيا: أنها الاستمرارية.

تتميز قرينة البراءة بطابع الاستمرارية، فلا يترتب على دحضها بالحكم القضائي النهائي زوالها وانهيارها، بل يترتب على ذلك تعطيل المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتها، فلا تتعدى الإدانة نطاقها[2].

يعني ذلك أن قرينة البراءة تبقى قائمة لذات الشخص في غير تلك الواقعة، أي يتعين اعتباره بريئا مما قد ينسب إليه من الوقائع الأخرى لأن الأصل في الإنسان البراءة، وعلى الجميع احترامها حتى لو ظهرت تهمة جديدة في مواجهة سجين أثناء تنفيذ العقوبة في جريمة أخرى سبق إدانته فيها، وذلك تأسيسا على أن الحكم النهائي بالإدانة لا يحرم الشخص من هذا الحق المكفول له دستوريا وعالميا، ولا يسلب مضمونه إلا بشأن الواقعة التي تضمنها[3].

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة السابقة.

[2] عبد الرزاق الموفى عبد اللطيف، حق الإنسان في افتراض براءته، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية: جامعة المنوفية، العدد23، السنة 12 أبريل 2003، ص291.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص24.

ثالثا: أنها من المسلمات.

إن معاملة المتهم على أنه بريء من المسلمات لا تحتاج حتى إلى النص عليها[1]، فإذا كان الإثبات في المواد المدنية قائم على قاعدة القائلة: " على الدائن إثبات الالتزام"، فمن باب أولى أن يكون على سلطة الاتهام إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم وإذا كانت القاعدة تفترض أيضا على " المدين إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم وإذا كانت القاعدة تفرض أيضا " على المدين إثبات التخلص منه"، وهو أمر ممكن في المواد المدنية لأن المدين عندما يوفي التزامه يطلب من الدائن أن يقدم له سندا للتخلص من الدين بينما في المسائل الجنائية فهو أمر صعب، إذ من غير المنطقي أن يطلب من المتهم أن يثبت أنه لم يرتكب الجريمة[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرينة البراءة.

يستتبع الأخذ بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة النتائج الرئيسية حيث أن المتهم غير مطالب بإقامة الدليل على براءته (الفرع الأول) ومن ثم يبقى على سلطة الاتهام إثبات الاتهام، والتي تبني أحكامها بناء على القطع واليقين على لا على الشك والتخمين للكشف عن الحقيقة، والأخذ بتفسير الشك لصالح المتهم (الفرع الثاني)، وكذا الأخذ بضمان الحرية الشخصية للمتهم (الفرع الثالث)، كل هاته العناوين سنقوم بدراستها بالتفصيل في هذا المطلب تحت عنوان الآثار المترتبة على قرينة البراءة.

وفي هذا الصدد يبقى التساؤل المطروح؛ هل كل مشتبه فيه يعد متهما؟.

وللإجابة على التساؤل السابق، كان لابد من توضيح نقطة هامة استوقفتني في هاته الدراسة هي أن الواقع في هذا المجال يجب التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه وقد ذهب الفقه في هذا الشأن إلى القول أن الفرق بين الإثنين هو في قيمة الأدلة المسندة إلى شخص ما، فإذا وصلت إلى حد الشك

[1] محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، 1997، ص55.

[2] الخطاب كريمة، المرجع السابق، ص25.

في إسناد التهمة إليه كان متهما أما إذا كانت من الضعف والبساطة بحيث لا يرجح معها الاتهام كان الشخص موضع الاشتباه[1].

وبالطبع هذا المعيار موضوعي بحث ولا يمكن ضبطه أو الاعتماد عليه بصورة قاطعة، لذلك كانت في الإجراءات الشكلية التي يحتمها القانون ما يساعد على تحديد نظرة المحقق إلى الشخص وهل اعتبره متهما أو مجرد مشتبه فيه[2].

الفرع الأول: إعفاء المتهم من إثبات براءته.

أثناء ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تطبيق القانون في مجال الإثبات الجنائي، كان لزاما على الأخير التقيد بمجموعة المعايير أهمها إعفاء المتهم من إثبات براءته، أو بما يسمى بمبدأ عدم التزام المتهم بإثبات براءته إعمالا لمبدأ قرينة البراءة.

فالمتهم بفعل تلك القرينة لا يكون ملزما بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه وإنما تلتزم جهة التحقيق و الاتهام بإثبات التهمة المسندة إليه.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن سلطات التحقيق مهمتها هو البحث عن الحقيقة ليس فقط إيجاد دليل الإدانة أو إثبات براءة المتهم، فليس من واجب سلطة التحقيق تحديد الإدانة أو البراءة وإنما عليها فقط تحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة.[4]

ويقصد بعبء الإثبات تكليف المدعي إقامة الدليل على صحة ما يدعيه ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه ثقيل ينوه به من يلقى عليه، كما أن التكليف بالإثبات أمرا ثقيلا لأن من كلف

[1] قدره عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص44.

[2] قدره عبد الفتاح الشهاوى، نفس المرجع والصفحه سابقا.

[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص43.

[4] نفس المرجع، ص44.

به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها لإقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة.[1] من مجمل الحقوق التي يتمتع بها المتهم أثناء مرحلة المحاكمة:

1- **حق الدفاع**: لأن وقوع عبء الإثبات على عاتق السلطات التحقيق والاتهام لا يعني بحال من الأحوال حرمان المتهم من حقه في إثبات براءته، بكل ما يعنيه أنه غير مكلف قانونا بإثبات براءته فيحق له الدفاع عن نفسه بكل الوسائل وأن يتقدم بالأدلة التي يشاء تقديمها بغية توليد القناعة لدى القاضي ببراءته.[2]

وقد كفل المشرع الجزائري هذا الحق، فعند حضور المتهم لأول مرة إلى التحقيق، على قاضي التحقيق أن يتثبت من هويته واسمه وعنوانه ومهنته والتهمة المنسوبة إليه، ويطالبه بالإجابة عليها ويخطره بأن له الحق بالاستعانة بمحامي، وله الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي تصريح، وهو ما نصت عليه المادة 100 ق.إ.ج.ج[3]، كما نصت عليه المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية،

[1] العربي الشحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية دار الهلال للخدمات الإعلامية، د.ت.ن، 2004، ص68 .

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص45.

[3] قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة مخالفة الأحكام المادتين 100[1] و105[2] فإنه على ذلك بطلان الإجراء وهو عبارة عن بطلان قانوني[3].

2- **حق المتهم في الصمت:** من حق المتهم أن يقول ما يشاء دفاعا عن نفسه دون إكراه، كما له أن يمتنع عن الكلام، أو يؤجل كلامه إلى وقت آخر، وله أن يجيب عن بعض الأسئلة دون البعض الآخر، وفي نفس الوقت لا يؤخذ سلوكه أو تصرفه قرينة ضده وهو ما يعبر عنه بالحق في الصمت[4]

فحق المتهم في الصمت غير منصوص عليه بصفة صريحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر ضوء أنار باقي النصوص الدولية والإقليمية واحتوى على الخطوط العريضة واكتفى في هذا المجال بالتأكيد على قرينة البراءة والحق في الدفاع في المادة 11 وهما من أحد أقطاب الحق في الصمت وقد جاء النص على هذا الحق، في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 14 الفقرة الثالثة التي أشارت إلى الضمانات التي يستفيد منها المتهم من بينها الحق في الصمت.[5]

[1] تنص المادة 100:" يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يولي بأقوال تلقاها القاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فأن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة

[2] تنص المادة 105:" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني وإجراء مواجهة بينهما إلا بحضر محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين(2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة يمكن أيضا إستدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

[3] زوزو وهدى، المرجع السابق، ص104.

[4] نفس المرجع، والصفحة السابقة.

[5] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص134.

وأكدت عليه المحكمة الأوروبية حيث اعتبرت الخروج باستنتاجات سلبية ضد المتهم من جراء التزامه بالصمت انتهاك لمبدأ افتراض البراءة.[1] وهو ما أشارنا إليه سالفا في نص المادتين 100 و105 ق إ ج ج ، ذلك أن هاته المادة قد كفلت حق الإنسان في الصمت مهما كانت وضعيته بما في ذلك المتهم و لا يرغم على التكلم و بمفهوم مخالفة يكون قد أقر حقه في الصمت وهذا مدعم بنص المادة 150 من الدستور.[2]

و أكثر من ذلك فإن القانون الجزائري يعاقب كل من يجبر شخص على الكلام، بموجب الفقرة الأولى من المادة 263 مكرر 02 ق.ع[3]، كما نصت المادة 89 فقرة 2 ق إ ج ج على أنه:" لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهودة إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.[4]

يستوجب العقل والمنطق حظر استنتاج قرينة الإدانة من الصمت المتهم بالنظر إلى المبررات التالية:

- إن امتناع المتهم عن الإجابة عن الأسئلة الموجهة له قد يكون لأسباب عديدة غير ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، إذ قد يكون نتيجة الإنفعال بسبب الظروف المخيفة المحيطة به أو بغرض الحرص على إنقاذ شخص معين أو لإخفاء أمور سرية لو أباح لأدت إلى فضيحة كبيرة.
- إن السماح من اتخاذ صمت المتهم دليلا للإدانة من شأنه إكرامه معنويا على الكلام حتى لا يتخذ صمته في غير صالحه[5].

---

[1] علي أحمد رشيدة، نفس المرجع، ص.135

[2] والتي تنص على:" يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".

[3] قانون العقوبات الجزائري.

[4] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص135.

[5] عبد الله محمد أحجيلة وجهاد ضيف الله الجازي، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق1، الجامعة الأردنية 2013، ص808.

وفي الأخير نخلص إلى أن قرينة البراءة تنتج أثرين، سلبي يتمثل في إعفاء المتهم من إثبات براءته والآخر الإيجابي يتحقق بنقل عبء الإثبات عل عاتق سلطان التحقيق.[1]

وفي مجمل الحديث يمكن القول بأن إعفاء المتهم من عبء الإثبات لبراءته يؤدي بنقل هذا العبء إلى النيابة العامة أو بما يمكن اعتبارها أنها الأصل أو القاعدة العامة، وكذا الاستثناءات الواردة على هاته القاعدة، وهو ما سنورده فيما يلي:

أولا: القاعدة العامة في الإثبات الجنائي.

إذا كان من مقتضيات قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على سلطات التحقيق فإن المنطق السليم يقتضي إعطاء هذه السلطات الوسائل الضرورية التي تتمكن بمقتضاها من القيام بمهامها[2]، بل إن المنطق السليم يقتضي إعطاء قاضي التحقيق دورا إيجابيا في جمع الأدلة للوصول إلى الحقيقة سواء تلك الأدلة المعززة للاتهام أو النافية له، وبهذا فإنه يمتلك سلطة في تقدير الأدلة من حيث كفايتها للإحالة من عدمه[3].

وتصعب في بعض الأحيان مهمة سلطات التحقيق في الإثبات، وهذه الصعوبة متأنية من اعتراف المتهم بما نسب إليه ولكنه يدفع سبب من أسباب الإباحة أو آداء واجب أو استعمال الحق أو أنه يتوافر فيه مانع من موانع المسؤولية أو أنه يتمتع بعذر من الأعذار المعفية للعقوبة أو المخففة لها، ففي مثل هذه الحالات يعترف المتهم ولكنه يقيد اعترافه بسبب يعفيه من العقاب أو يخفف عنه أو يجعل فعله مباحا[4].

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص43.

[2] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية ، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، 1985، ص60. نقلا عن : عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المرجع، ص44.

[3] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، دار الهدى، الجزائر 1994، ص243، نقلا عن : عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص44.

[4] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص45.

حسبما نصت به المادة 213 ق إ ج ج:" الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك الحرية لتقدير القاضي ". أي أن هاته القرينة تبقى لصيقة بشخصية المتهم، فلا يسقط الاعتراف المتهم قرينة البراءة إذ لا تزال أمامه فرصة العدول عنه دون أن يلتزم بإثبات براءته بالدليل، كل هذا دون الإخلال بحق المحكمة في تقدير الاعتراف الذي تم العدول عنه[1].

لكن مهما يكن فإن عبء الإثبات في القانون الجنائي يختلف مما عليه الامر في القانون المدني كون أن القاعدة السائدة في المسائل المدنية هي المساواة المطلقة بين طرفي الخصومة بمعنى أن الطرفان يتقاسمان عبء الإثبات فيما بينهما بذات الوسائل المرسومة في القانون بينما القاضي يلتزم الحياد إذ يتدخل لإثبات الحقيقة إلا بصفة استثنائية في المسائل المتعلقة بالنظام العام[2].

وقد تباينت الآراء حول على من يقع عبء الإثبات فذهب الرأي الأول القائل بأن عبء الإثبات لا يقع على المتهم وإنما قد نقلت عبء الإثبات على عاتق سلطات التحقيق وتنقل وسائل الإثبات جميعها[3].

ومن أنصار هذا الاتجاه الفقيه جارو الذي قال بعدم تكليف المتهم مبدئيا بإثبات أوجه الدفع التي يقدمها وذلك لأربعة أسباب هي:

أولا: أن سلطات التحقيق ملزمة بإثبات الشروط اللازمة لوجود الجريمة ومدى مسؤولية فاعلها.

ثانيا: لأن الصفة الحيادية للقاضي توجب عليه أن يأخذ من تلقاء نفسه بأوجه الدفع التي يراها في مصلحة المتهم وإن لم يتمسك بها الأخير .

ثالثا: لأن نظام الإثبات في المواد الجنائية يقضي بأن يكون إقناع القاضي أساسا لحكمه.

رابعا: لأن الشك يفسر لصالح المتهم.

---

[1] مليكة درباد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ، 2001، ص37.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص40.

[3] عمر فخري الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص46.

أما الرأي الثاني ذهب أصحابه إلى الاعتماد أن الأصل البينة على المدعي[1]، حسب هذا الاتجاه المتهم هو الذي يتحمل عبء الاثبات دفوعه متى كانت محل دفع منه، فإذا لم يدفع بها فلا يلزم بإثباتها، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة حجج أهمها أن المدعي عليه يصبح مدعي بدفعه، وقالوا أن المتهم أقدر على إثبات ما هو في صالحه[2] .

أما الرأي الثالث فيقترح حلا وسطا، حيث يذهب هذا الاتجاه إلى توزيع عبء الإثبات بين سلطة الاتهام وبين المتهم، فإذا تناول الدفع الركن الشرعي أو تناول وجود سبب قانوني مسقط للدعوى كالعفو الشامل، وجب أن يقع عبء التحقق من صحته على عاتق سلطة الاتهام، بينما يقع عبء الاثبات على المتهم إذا تعلق الدفع بمانع من موانع العقاب كالجنون على أساس أن هناك ثمة قرينة على سلامة العقل وحرية الإرادة وعلى من يدعي عكس هذه القرينة أن يثبت هذا الإدعاء[3].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في الإثبات الجنائي.

إن القاعدة العامة هي إلقاء عبء إثبات على النيابة العامة، لكن هناك الات استثنائية ترد على هذه القاعدة إذ يلقى عبأ نفي الإتهام على عاتق المتهم وتعتبر إدانته مفترضة وعليه إثبات العكس ومن هذه الاستثناءات:

المحاضر التي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة، فيدافع المتهم ببراءته عن طريق لإثبات عكس ما ورد بها أو طعن فيها بالتزوير وصدور حكم بذلك[4] وهو ما تناولته المادة 218/ 1 ق إج ج [5].

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق ، ص46.

[2] محمود أحمد طه، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003، ص51-53.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص187.

[4] مليكة درباد، المرجع السابق، ص38.

[5] نصت المادة 218/ 1ق إ ج ج:" لأن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فبها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة".

بالإضافة إلى ذلك، فقد حصر المشرع أدلة إثبات الزنا في محاضر التلبس والاعتراف والأوراق المكتوبة الصادرة عن الشريك طبقا لنص المادة341 ق ع[1]، فقد جاءت هاته الوسائل على سبيل الحصر، ومتى توافرت هاته الوقائع افترضت إدانة المتهم بالجريمة[2].

كما ألقى قانون الإجراءات الجزائية على عاتق المتهم عبء الإثبات في الحالات المحددة كالجرائم المرتكبة في الخارج إذا سبق وأن أصدر في حقه حكما هناك، فعلى المتهم لإثبات صدور الحكم في حقه لإيقاف المتابعة الجارية ضده في الجزائر، أو إثباته لتنفيذ العقوبة المحكوم بها المحكوم بها عليه في الخارج بخصوص نفس الجريمة، أو سقوطها عنه بالتقادم أو حصوله على العفو عنها[3]، وهذا ما جاء في نص المادة 582/ 2ق2 ج ج[4]، كما علقت المادة 589 من نفس القانون الإمكانية متابعة أجنبي في الجزائر الذي ارتكب جنابة أو جنحة على شرط عدم صدور حكم نهائي ضده وأن يثبت أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه في حالة الإدانة أو تقادمت أو الاستفادة من العفو[5].

لكن إذا كانت القاعدة العامة تقتضي إلقاء عبء الإثبات على النيابة العامة إلا أن هذه القاعدة أورد عليها عدة مشرعين لاستثناءات وذلك في بعض الحالات أين ألقى بهذا العبء على

[1] عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريعين الوضعي والإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص437.

[2] مليكة درباد، المرجع السابق، ص37.

[3] المرجع السابق، ص37.

[4] نصت المادة 582 ق إج ج على :" غير أنه لا يجوز أن تجرى المتابعةّ أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عليه بالتقادم أو حصل على العفو عنها".

[5] تنص المادة 589 ق إ ج ج:" لا يجوز إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقاد من أو صدر عفو عنها".

عاتق المتهم أو أوجد بعض القرائن لصالح النيابة كسلطة الاتهام هذه القرائن منها ماهو قانوني ومنها ماهو قضائي[1].

الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم.

إن الأصل في المتهم أنه بريء، فلا يحكم عليه بالإدانة إلا بالحجج ثابتة باليقين، فإن إختل هذا الأخير أو تعرض الدليل لشبهة أو شك، فيكون ذلك في صالح المتهم ويبقى على براءته لأنها الأصل، عملا بالقاعدة الفقهية الكبرى" اليقين لا يزول بالشك"[2] .

وعلى القاضي لكي يبلغ مرحلة اليقين يتعين عليه أن يزن كل دليل على حدة وله التنسيق بين هذه الأدلة ليخرج بنتيجة نهائية في الحكم، واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه الكافة لأنه مبني على العقل والمنطق، وعليه يشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تكون مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا محض الظن والتخمين والنتيجة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول إلى مبدأ الاقتناع القضائي هي ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم، وهو واجب على القاضي كلما ساوره الشك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح[3].

وقرينة البراءة يستفيد منها المتهمون جميعا سواء كان إجرامهم لأول مرة، أو كان بعضهم عائدا، والإدانة تبنى دائما على اليقين والجزم والأدلة القاطعة عليها، أما البراءة فإنها تبنى على الشك والشك دائما يفسر لمصلحة المتهم، فتبرئة ألف مذنب خير من إدانة بريء، فإذا لم يقدم إلى القاضي دليل الإدانة الذي يقتنع به حكم ببراءة المتهم[4].

---

[1] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص123.

[2] مهشي جويدة، المرجع السابق، ص48.

[3] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص53.

[4] محمد علي سكيكر، الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بقانون رقم 145 لسنة 2006، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص12.

ومن ثم لابد أن نجزم بالقول أنه وفي حال ما إذا كانت الأدلة المقدمة من قبل الطرف المدني أو النيابة العامة، غير كافية لإقناع القاضي للحكم بالإدانة، أو تسرب إليها الشك كان من غير الممكن الحكم بالإدانة للمتهم بل لابد من الحكم ببراءته تطبيقا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة[1].

وكما ذكرنا سالفا فإنه يحق للمتهم، الدفاع عن نفسه بكل الوسائل وأن يتقدم بالأدلة التي يشاء تقديمها بغية توليد القناعة لدى القاضي ببراءته أو على الأقل إثارة الشكوك حول أدلة الاتهام ليصل إلى تطبيق المبدأ القائل بأن الشك يفسر لصالح المتهم[2].

الفرع الثالث: ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

الحرية الشخصية من الحقوق الأساسية التي لا يجوز لأحد أن يتعدى عليها فيقول عمر رضي الله عنه لعمرو بن العاص:" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا "، فتحريم الشريعة كافة صور التعذيب للفرد باعتراف أو إقرار من المتهم، فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا:، فيقول الرسول الكريم:" رفع عن أمتي ثلاث أمور الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

معظم القوانين الوضعية الحديثة تؤكد على تمتع الشخص بحرياته الكاملة حتى تتقرر إدانته، ولذلك فهي تحيطه بضمانات معينة تقف حائلا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما يتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية فكل الإجراءات التي تتخذ باسم الدفاع عن المجتمع ومن أجل حماية مصالح الدولة لا يجوز أن يتسم نطاقها خارج المجال الضروري الذي يجب أن تنحصر فيه، ولا يجوز أن يمس أصلا عاما من أصول النظام القانوني، وهو براءة الإنسان حتى تتقرر إدانته[4].

---

[1] زوزو هدى ، المرجع السابق، ص102.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص45.

[3] عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص16.

[4] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط1، 1418هـ - 1998،ص24.

وهذا يعني يعامل المتهم معاملة البريء إلى أن تثبت إدانته وفق حكم قضائي بات، وبناء عليه فإن الإجراءات التي تتخذ في أي مرحلة من مراحل الدعوى يجب أن لا تتخذ إلا في أضيق الحدود وبما يحافظ على الضمانات الحرية الفردية، وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة، إذ أن المتهم بتحريك الدعوى ضده وفي بداية التحقيق تضيق حريته جزئيا ويبدأ المساس بها كلما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتقصيها، وهذه الإجراءات قد تزيد وتطول كلما أدت إلى كشف حقائق تفيد في مجرى الدعوى الأمر الذي جعل هذا المبدأ، أي القرينة البراءة، ذا أهمية في حماية الحرية والتكفل بضمانات ووقوفه ضد تحكم السلطة وسيطرتها[1].

وعند بدء الاتهام تثار مصلحتان؛ الأولى تستهدف حماية المجتمع أو حماية المصلحة العامة والثانية هدفها حماية مصلحة المتهم، ولهذا كان لابد من الحفاظ على المصلحتين والموازنة بينهما[2]، إلا أن قاضي التحقيق أثناء محاولته الكشف عن الحقيقة قد يمس شخص المتهم، لذا تدخل المشرع بضبط هذه الإجراءات بموجب المادة 51، 58، 59، 123 ق إ ج ج، التي تمنح قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر قضائية تسمح بحجز أي متهم وايداعه الحبس لمدة معينة أو إحضاره أو القبض عليه[3].

كما صرح المشرع لوكيل الجمهورية نفس السلطات في حالات محددة خاصة بالتلبس، بالجنايات والجنح، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون ذلك في الإطار القانوني الذي يمنع ويجرم التعسف في استعمال السلطة ويكرس الحماية الفعلية لحقوق المتهم.[4]

وثم نتائج تترتب على ضمان الحرية الشخصية للمتهم تلك هي:

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص40.

[2] علي أحمد رشيدة ، المرجع السابق، ص158.

[3] علي أحمد رشيدة ، نفس المرجع والصفحة السابقة.

[4] عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص125.

أولا: إن الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم كالتوقيف والتفتيش يجب أن تتخذ ضمن الضمانات المقررة لها في القانون حتى لا يتم التجاوز على حقوق المواطنين دون مبرر، وعلى المحكمة أن تقوم بمراقبة مدى صحة هذه الإجراءات ومشروعيتها.

ثانيا: إن جسامة الجريمة وخطورتها لا تؤثران في معاملة المتهم على أنه بريء في كافة مراحل الدعوى بل يظل يعامل كذلك إلى أن تنتهي الدعوى بحكم بات يقره مسؤوليته عن الجريمة فتنها قرينة البراءة أو أن تتقرر براءته أو الإفراج عنه.

ثالثا: إن مجرد تقديم سلطان التحقيق الأدلة على الاتهام لا تكفي لمعاملة المتهم على أنه مذنب ما لم تقتنع المحكمة بهذه الأدلة ويصبح الحكم الصادر بحقه حكما باتا.[1]

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص42.

الفصل الثاني

إن نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محددة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل هي تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، إلى مرحلة الاستئناف، إلى غاية الحكم النهائي، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم عند تطبيقه وتجسيده واقعيا عدة نتائج وهي بمثابة ضمانات يوفرها المشرع للمتهم أثناء مراحل التحقيق، وحتى بعد صدور الحكم لأن هذا المبدأ يؤدي إلى تفادي أضرار لا يمكن تداركها مهما بلغت درجة التعويض عن ظهور براءة المتهم، وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة لشخص المتهم من خلال:

المبحث الأول: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة.

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لقرينة البراءة أثناء المحاكمة.

المبحث الثالث: ضمانات قرينة البراءة بعد إصدار الحكم.

المبحث الأول: ضمانات قرينة البراءة في المرحلة ما قبل المحاكمة.

هناك ضمانات خاصة لحماية وتفعيل مبدأ أصل البراءة قبل مرحلة المحاكمة، تتعلق أساسا بمرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات.

إن مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وممهدة لها، وهي مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية بمجرد علمهم بارتكاب الجريمة، والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في المحاضر تمهيدا للتصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[1].

ولقد راعى المشرع الجزائري مصلحة المجتمع بالمواجهة الفعالة لظاهرة الإجرام ومصلحة الفرد بأن لا يقع تعسف أو تجاوز يمس حقوقه وحرياته وتمكينه من حقه في الدفاع لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بان، حيث وضع جملة من الضوابط والقيود التي يجب على رجال الشرطة القضائية الالتزام بها تحت طائلة البطلان والمسائلة الجنائية والمدنية، وتسمى بضمانات المشتبه فيه وهي عامة وخاصة[2].

الفرع الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه.

يتمثل نشاط الشرطة القضائية في عملية البحث والتحري من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولا يكون ذلك إلا في إطار الشرعية الإجرائية موازنة بين حق الدولة في العقاب وقرينة البراءة[3].

ومن الضمانات العامة للمشتبه فيه.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص64.

[2] مهشي جويدة، المرجع السابق، ص16.

[3] مهشي جويدة، نفس المرجع ، والصفحة السابقة.

أولا: وجود التحريات وسريتها.

ومع الدستور الجزائري باعتباره أسمى القوانين جملة في المبادئ والقواعد تمثل ضمانات الأفراد بصفة عامة للمشتبه فيه بصفة خاصة منها مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، ومرحلة التحريات يؤكدها هذا المبدأ إذ تعد ضمانة للمشتبه فيه، وذلك لما تقتضيه من حفاظ على النظام العام[1] .

تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة التلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات الازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي " ، أي أن رجال الشرطة القضائية وبمجرد وقوع الجريمة يتولون التحريات والاستدلالات اللازمة بمعانية مكان الجريمة وذلك بالمحافظة على الآثار المادية وإثبات حالة الأماكن والأشخاص للتحري عن الحقيقة وهذا ما يشكل ضمانة هامة للمشتبه فيه وللمجتمع في نفس الوقت، وقد أوجب القانون على رجال الشرطة القضائية تحرير محاضر عن كل ما يقومون به من تحريات واستدلالات ، (المادة 18و المادة 20 ق إ.ج.ج) وإرسالها إلى وكيل الجمهورية وذلك بالنسبة للجنايات والجنح من أجل المحافظة على الأدلة التي لها أهمية كبيرة في الإثبات[2].

وبالرغم من أهمية هذه الإجراءات التي يناط بها رجال الشرطة القضائية فإنه يجوز أن يتبنى الإدانة على مجرد الإجراءات الاستدلالية، ومرد ذلك أنه لا يتوافر لها الخبرة والضمانات والشروط التي يتطلبها القانون في الدليل الجزائي وما للمحقق عادة.

إن وجود التحريات الأولية في إطار الشرعية الإجرائية يشكل ضمانة ذات أهمية للمشتبه فيه إذ تحميه من أشكال التعسف والمساس بحقوقه وحرياته[3].

---

[1] مهشي جويدة، مرجع سابق، ص17.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجمعية، ط4، ج2، ص176-177.

[3] العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص17-18.

أما فيما يخص سرية التحقيق فقد نصته المادة 11ق إ ج ج[1]، على أن الإجراءات التحقيق سرية وذلك من أجل الحفاظ على السمعة قبل أن يثبت فعل ارتكابهم للجريمة، وفي ذلك ضمان وفائدة معنوية للمشتبه فيه ومصلحة الدولة أيضا وذلك في جمع الأدلة لتوقيع العقاب.

وقد نصت المادة 51 مكرر 1 ق إ ج ج، على السرية حيث نصت على إتصال المشتبه فيه بعائلته وإمكانية هذه الأخيرة زيارتها له مع مراعاة السرية التامة في التحريات، فالمشرع الجزائري حرصا على السرية وحفاظا عليها اعتبر إفشاء الأسرار للجمهور جريمة يعاقب عليها القانون، طبقا لنص المادة 301ق.ع.

ثانيا: تدوين التحريات.

يقوم رجال الشرطة القضائية بعد عملية جمع الاستدلالات، يتحرير محاضر بالأعمال المنوطة بهم يسجلون فيها كل ما قاموا به من إجراءات طبقا للمواد 18، 21، 2/23، 54ق إ ج ج وذلك كضمان للحريات والحقوق الفردية في مواد جهة صلاحيات الشرطة القضائية من خلال الشروط والقيود المنصوص عليها قانونا، ومنه فإن التحرير والتدوين يعتبر ضمانة للمشتبه فيه من ضياع الأدلة أو نسيانها، وخاصة إذا دونت فيها كافة المعلومات اللازمة سواء ما تعلق منها بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه لارتكابه أو مساهمته فيها[2].

وحتى تكون المحاضر منتجة لآثارها القانونية وجب أن تتضمن كافة المعلومات اللازمة؛ سواء ما تعلق منها بالجريمة موضوع البحث أو المشتبه في ارتكابه أو مساهمته فيها ولكي يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات وجب أن يكون صحيحا من حيث المضمون بمعنى أن يكون وفيا بنقله الوقائع كما هي دقة المعلومات بذكر الزمان والمكان...إلخ.

[1] نصت المادة 11 ق إ ج ج :" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقوق الدفاع".

[2] بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، (مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة السادسة عشر، 2005، 2008، ص6-9.

ومن حيث الشكل ما تنص عليه المادة 52 ق إ ج ج من تضمين محضر الاستجواب كل شخص موقوف للنظر مدة الاستجواب وفترات الراحة وساعة إطلاق سراحه مع ضرورة توقيع المعني على هامش المحضر وما إلى ذلك، فعدم احترام الشكليات التي يحددها القانون لتحرير المحاضر يترتب عليه فقدان المحضر قوته الثبوتية

فصحة المحضر شكلا ومضمونا يعد ضمانة للمشتبه فيه كونه وسيلة من الوسائل التي تساعد على الوصول إلى الحقيقة[1].

ومتى أنهت الشرطة القضائية تحرياتها الأولية تقوم بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 18[2] من قانون الإجراءات الجزائية فللنيابة وحدها التصرف في المحاضر بإحدى الطرق الثلاثة إما ان ترفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة أو تقوم بتحقيقها أو تأمر بحفظ الأوراق طبقا لما جاء في نص المادة 36 إجراءات جزائية[3] إن النيابة العامة وبما تتمتع به من سلطة الملائمة في تصرفها في محاضر الشرطة القضائية يحقق المصلحة العامة للمجتمع في تطبيق القانون والمصلحة الخاصة للمشتبه فيه.

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه فيه.

أظهرت الممارسات العلمية اضطرار رجال الشرطة القضائية إلى القبض على الأشخاص وحجزهم لمدة معينة تسمح لهم بفحص هويتهم وعلاقتهم بالجريمة أو المجرم، وبتكرار هذا التصرف القانوني عبر تطور الفقه القانوني والاجتهاد القضائي أصبح مقننا ويكفل ضمانات المشتبه فيه الموقوف، فالمشرع الجزائري نظم إجراء التوقيف للنظر وصاغه في أحكام قانونية تعد ضمانات

[1] مهشي جويدة، المرجع السابق، ص 18-19.

[2] تنص المادة 18ق إ ج ج :" ... وعليهم بمجرد الانجاز أعمالهم أن يوافون مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حررها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة".

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص105.

للمشتبه فيه، ويعتبر هذا الإجراء وسيلة جبر وإكراه، يسمح بها القانون في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية[1].

أولا: تعريف التوقيف للنظر.

التوقيف للنظر هو " إجراء بوليسي، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق ذلك"[2].

ويعرفه الدكتور محمد محدة بأنه:" اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة للتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدو زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من إتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[3].

ثانيا: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر.

بالرجوع إلى نصوص المواد 51، 65، 141 ق إ ج ج نجد أن الأشخاص الذين يجوز توقيفهن للنظر هم:

- أشخاص الذين يتخذ شأنهم ضابط الشرطة القضائية أمر بعدم – مبارحة مكان ارتكابهم للجريمة لحين الانتهاء من التحريات.
- الأشخاص الذين يرى الضابط في مجرى إستدلالاته التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيهم
- الأشخاص الذين تقوم في حقهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجرم إلا أن التعديل للمادة 50/ 1 توجب على ضابط الشرطة القضائية باطلاع وكيل الجمهورية فورا بدواعي التوقيف للنظر وأن يقدموا تقريرا عن ذلك ما يفيد من سلطة الضابط لخضوعه لإدارة وإشراف وكذا رقابة السلطة القضائية.

[1] بن طاية بسمة، المرجع السابق، ص19.

[2] عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص23.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص204.

وقد أحاط المشرع الجزائري التوقيف للنظر بقيود وشكليات يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية لدى قيامه بها كضمانات تحافظ على الحرية الشخصية للموقوف، حيث تتعلق بالمدة الزمنية التي يسمح بها لضابط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص وذلك من حيث الآجال وحساب المدة وكذا التمديد، والثانية تتعلق بحقوق الموقوف كحقه في تمكينه من الاتصال بعائلته...إلخ[1] .

ثالثا: تمديد مدة التوقيف للنظر.

نظم المشرع مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر في المواد 51، 65، 141 ق إ ج ج، فتنص المادة 51/ 2 ق إ ج ج على أنه:" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف النظر مدة 48 ساعة"، إذ يكتفي ضابط الشرطة القضائية بالمدة الأصلية ويخلي سبيل الشخص قبل انتهائها أو أنه يقدمه لوكيل الجمهورية ليتخذ بشأنه مايراه مناسبا من الإجراءات، في حين يجيز المشرع التمديد في التحريات الأولية أو في التحقيق الابتدائي تنفيذا للإنابة القضائية .

تنص الفقرة الثانية من المادة 65 ق إ ج ج:"... وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق، وتنص المادة 141 ق إ ج ج :" .. وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة أخرى..." إذن باعتبار أن التوقيف للنظر إجراء يمس بالحرية الشخصية وبالحق في البراءة فقد قيد المشرع تمديده بصدور إذن بذلك[2].

نظم المشرع بصورة مختلفة مسألة تمديد مدة التوقيف للنظر في جرائم موصوفة تتعلق أساسا بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم المخدرات، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فكانت مرات التمديد واضحة، راعى بشأنها المشرع نوع الجريمة، فتنص المادة 51/ 5

[1] مهشي جويدة، المرجع السابق، ص21.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص58-59.

ق إ ج ج أنه:" يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص..." على النحو التالي:

- التمديد مرة واحدة (01) في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- التمديد مرتين (02) في جرائم المساس بأمن الدولة.
- التمديد ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف.
- التمديد خمس مرات (05) في الجرائم الموصوفة بأفعال الارهابية أو التخريبية[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يتعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر مكتفيا بالنص على مدته.

تشير إلى أن المشرع الفرنسي تنبه لهذه المسألة، حيث نظمها في المادة 63 ق إ ج ج معدلة في 14 أفريل 2001، إذ يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة القبض على الشخص وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة المكان، و يبدا حساب المدة منذ الوهلة الأولى لمنع الشخص من مغادرة المكان، وإذا تعلق الأمر بشخص يرى ضابط الشرطة القضائية ضرورة التحقق من هويته، تبدأ المدة منذ لحظة تبليغه بالأمر، في حين تبدأ هذه المدة من وقت بداية ضابط الشرطة القضائية في سماع أقوال الشخص إذا أراد توقيفه للنظر[2].

[1] كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص13-14.

[2] خطاب كريمة ، المرجع السابق، ص60.

المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة أثناء التحقيق الابتدائي.

التحقيق الابتدائي هو مرحلة تنطوي على كثير من الإجراءات الماسة في حرية المتهم الشخصية وفي حرمة مسكنه وفي سرية اتصالاته، بل حرمانه من بعض أمواله ولو مؤقتا[1].

وفي مرحلة التحقيق تضل قرينة البراءة منتجة لآثارها، حيث أنه في هذه المرحلة تتخذ العديد من الإجراءات القهرية والجبرية منها إجراء القبض على أساس أن مرحلة التحقيق مقررة للبحث عن الأدلة وتمحيصها بغية تقديم المتهم للمحاكمة، وهنا أحاط المشرع هذه المرحلة بضمانات عديدة تأسيسا على مبدأ قرينة البراءة، وفي ذلك ليس تعارضا أو عائقا أمام تحقيق المصلحة العامة، لأنه ليس من الممكن أو المنطقي البحث عن الجرائم وإثباتها بدون قيود وضوابط وبدون مراعاة الحق في الحرية الشخصية[2].

وعلى ضوء ذلك سنقسم المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام قاضي المحكمة.

الفرع الثاني: الضمانات المكفولة الاحترام قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر.

الفرع الثالث: دور فرقة الاتهام كضمانة للمتهم في حماية قرينة البراءة.

الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق.

لحماية قرينة البراءة كان لابد من احترام ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق من خلال مايلي:

أولا: ضمانات المتهم عند الحضور الأول.

يقصد بالحضور الأول الامتثال المتهم مرة أمام قاضي التحقيق، ويتم استجوابه وفقا لمقتضيات المادة 100 ق إ ج ج، التي أوردت إجراءات شكلية وجب على القاضي التحقيق اتباعها تحت طائلة البطلان تمثل في:

[1] جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته الماسة بشخصه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2015، ص16.

[2] بودوح ماجدة شهيناز، وعادل مستاري، المرجع السابق، ص148.

أ- إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه من أجل تمكين المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة المحامي، فلا يمكن للمتهم تقديم دفاعه ومناقشته للأدلة القائمة ضده ما لم يكن على علم بتلك الاتهامات.

ب- تنبيه المتهم إلى حريته في عدم الإدلاء بأي تصريح.

ج - الحق في الدفاع بالرجوع إلى المادة 151 من دستور 1996 نجدها تنص على أن الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية، وهذا الحق هو أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فكافة الإجراءات يحكمها مبدأ قرينة البراءة وهذه القرينة تبقى قائمة إلى غاية إثبات عكسها بصدور حكم نهائي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه مهما بلغت جسامة الأفعال المنسوبة للمتهم ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 100 ق إ ج ج على وجوب تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه أو يطلب من قاضي التحقيق تعيين محامي له، وهنا يلتزم بمجرد سماع المتهم دون استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه.

د- تنبيه المتهم بوجوب إعلام قاضي التحقيق بتغيير عنوانه، ويتعلق ذلك بالمتهم الذي يبقى رهن الإفراج المؤقت والهدف من هذا الإجراء هو ضمان مثول المتهم أمام قاضي التحقيق ووصول تبليغات إليه، وما تجدر الإشارة إليه هو أنه يجوز لقاضي التحقيق استجواب المتهم ومواجهته وفقا لأحكام المادة 101 ق إ ج ج، ذلك بصفة استثنائية متى توافرت حالة استعجالية تبرر ذلك خشية ضياع الحقيقة كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء مثلا، حالة الاستعجال تخضع للسلطة التقديرية للقاضي[1].

[1] بن حميش حورية، جعفري فاطيمة و معروف نادية، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، (مذكرة لنيل الإجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة 16، 2007-2008، ص12، 13، 15.

ومن ثم فحضور المتهم هذه المرحلة تمكنه من مراقبة التحقيق في جميع أدواره، ومن شأن هذه الرقابة الالتزام بأحكام القانون واحترام حقوق الدفاع وبعث الطمأنينة لدى المتهم في سلامة التحقيق[1].

ثانيا: ضمانات المتهم في الاستجوابات اللاحقة.

يتمتع المتهم بضمانات واسعة في الاستجوابات اللاحقة نذكر من بينها:

الاستجواب في الموضوع.

يمكن القول بأن الاستجواب هو إجراء يتيح للمحقق اكتشاف الحقيقة غير إعتراف المتهم أو انكاره، ونظرا لخطورة الاستجواب فقد أحاطه المشرع بالعديد من الضمانات [2] منها:

- حق المتهم في الاتصال بمحاميه، ويتعلق هذا الأمر بالمتهم المحبوس لأن المتهم الطليق ليس بحاجة لهذا الضمان طالما أنه يتمتع بحريته ويمكنه الاتصال بمن يشاء.
- حق المتهم في مراسلة محاميه .
- حضور المحامي عند الاستجواب وهي إحدى الضمانات المقررة للمتهم سواء في الجنايات أو الجنح.
- حق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى وذلك لكي يتمكن من تحضير أوجه دفاعه من موكله وإعداد الأسئلة المناسبة التي تخدم المتهم والدفوع التي يتمسك بها[3].

الفرع الثاني: ضمانات قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر القضائية.

يعد إصدار الأوامر القصرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص182.

[2] خليفة كلندر عبد الله حسين، المرجع السابق، ص321.

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة منقحة ومتممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص72-75.

أولا: الأمر بالإحضار.

من خلال الإطلاع على نص المادة 110 ق إ ج ج أنها تعرف الأمر بالإحضار بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للإقتياد بالمتهم ومثوله أمامه على الفور ومعنى هذا أنه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه، ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة وأن قاضي التحقيق كان قد استدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم عذر فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط أن يصدر أمرا بالبحث عنه، وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية: الهدف من هذا الأمر هو استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق وإذ تعذر ذلك في الحال بسبب غياب قاضي التحقيق، يودع المتهم في إحدى المؤسسات العقابية بحيث لا يجوز حجزه لمدة تزيد عن 48 ساعة، وبعد الانقضاء هذه المدة يقوم مدير المؤسسة العقابية بتسليم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاض من قضاة المحكمة إجراء استجواب وإلا خلي سبيل المتهم وفقا لأحكام المادة 112 ق إ ج ج وإذا استمر الحجز لأكثر من 48 ساعة دون استجواب المتهم أصبح حجز تعسفيا ويرتب كل أنواع المسؤولية [1] وهو ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 09 على أنه لا يجوز اعتقال أي أنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا[2].

ثانيا: الأمر بالقبض.

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه المادة 119 ق إج ج، ولا يصدر إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، بعد القبض على المتهم يتعين استجوابه خلال 48 ساعة وبعد إنقضائها يسلم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف

[1] وجدي اسماعيل : علانية التحقيق الابتدائي وجلسات المحاكمة وجلسات المحاكمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2017/ 2018، ص44- 45.

[2] بودوح ماجدة شهيناز وعادل مستاري، المرجع السابق، ص150.

بالتحقيق وفي حالة غيابه فيعين قاضي آخر من قضاة الحكم ليقوم باستجوابه في الحال وإلا أخلي سبيله، وكل متهم ضبط بناءا على أمر بالقبض وبقي في المؤسسة العقابية أكثر من 48 ساعة دون إستجواب اعتبر حبسا تعسفيا، وكل قاض أو موظف أمر بهذا الحبس أو تعسف أو تسامح فيه عن قصد يتعرض للعقوبات المتعلقة بالحبس التعسفي المادة 121/ 1و2و3 ق إ ج ج [1].

ثالثا: المثول الفوري.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للمثول الفوري، إلا أن جانب من الفقه عرفه أنه:" إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها[2]

سن المشرع الجزائري شروط اللجوء إلى نظام المثول الفوري من الناحية الشخصية والموضوعية ولا شك في أن الأطراف في علاقة هذا النظام هو المتهم ويكون شخصا طبيعيا بإلغاء بحيث استثنى المشرع الأشخاص المعنوية. والأطفال من هذا النظام، كذلك سلطة الاتهام أو قاضي الحكم.

أما الجرائم التي يطبق عليها المثول الفوري حسب نص المادة 399 مكرر ق إ ج ج هي الجنح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، أما الجرائم المستثناة من هذا الإجراء هي المخالفات التي لا تكون عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور، أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات، بالإضافة إلى استبعاد الجنايات من نظام المثول الفوري فهي أشد أنواع الجرائم جسامة.

وإستثنت المادة 399/ 2 مكرر ق إ ج ج، الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراء تحقيق خاصة من تطبيق المثول الفوري منها جرائم الأحداث والجرائم السياسية والصحافية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق أثناء التحقيق الابتدائي هي ضمانات للمتهم أثناء التحقيق وهي كالتالي:

---

[1] وجدي اسماعيل ، المرجع السابق، ص46.

[2] زيد حسام، الإجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر، 15-02، مجلة المحامي، سطيف، العدد 25، ديسمبر، 2015، ص70.

1- الرقابة القضائية.

هو ذلك التدبير الأمني والوقائي والأجراء القانوني الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن الأمر بإيداع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق عن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية[1].

ترفع الرقابة القضائية بأمر من قاضي التحقيق سواء تلقائيا أو يطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية، ويفصل القاضي التحقيق في ذلك بأمر كسبب في أجل 15 يوم من يوم تقديم الطلب، وإذا لم يفصل فيه في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل المتهم أو وكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل 20 يوم من تاريخ رفع القضية إليها[2].

2- الإفراج المشروط.

نظمته المواد من 124 إلى 128 ق إ ج ج. ويقصد به إطلاق سبيل المتهم المحبوس مؤقتا وهناك نوعان هما:[3]

أ- الإفراج بقوة القانون.

ب- الإفراج الجوازي.

3- الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

يترتب على الأمر بأن لا وجه للمتابعة مايلي:

- الإفراج على المتهم إذا كان محبوسا مؤقتا حالا إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوسا لسبب آخر المادة 163/ 4 ق إ ج ج.
- رفع الرقابة القضائية .
- رد الأشياء المضبوطة وتصفية المصاريف القضائية المادة 163/ 3و4 ق إ ج ج.

[1] وجدي اسماعيل، المرجع نفسه، ص47.

[2] المرجع نفسه، ص49.

[3] وجدي إسماعيل، المرجع السابق، ص51.

4- السوار الإلكتروني.

هي عبارة عن جهاز يشبه ساعة اليد الكبيرة الحجم، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات ومضادة للماء، صنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل الساق، ويتم تركيبها بمجرد صدور الأمر القضائي بالخضوع للمراقبة الإلكترونية، أو عقب الإفراج عن السجين ففي حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة، يقوم السوار الالكتروني بمهمة الارسال إشارات لا سلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الإشارات[1].

فإنه بموجب القانون 05-04المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتمم بالقانون 18-01 المؤوخ في 30 جانفي 2018 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المشرع الجزائري مكن المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحقق ذلك بحمل السوار الإلكتروني.

وقد عرفه المشروع الجزائري في نص المادة 150 مكرر[2] من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه:" إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية".

الفرع الثالث: دور غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق.

تعتبر غرفة الاتهام الدرجة العليا للتحقيق لأن القانون قرر أن يكون التحقيق على درجتين فالأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام.

[1] علي عز الدين علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص416.

[2] المادة 150 مكرر من القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق ل 06 فبراير، ج ر عدد 12 الصادرة في13 مارس 2005، المتمم بالقانون رقم 18- 01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل30 يناير سنة 2018، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وتشكل غرفة الاتهام في كل مجلس قضائي من غرفة واحدة على الأقل، وعليه يمكن أن يكون أكثر من غرفة الاتهام ذلك بحسب مقتضيات العمل، ومتطلباته في المجلس، حيث تتكون غرفة الاتهام من .رئيس وعضوين من المستشارين يتم اختيارهم من قضاة المجلس القضائي، وإذ حصل مانع لأحدهم يتعين إخبار مصالح الوزارة كي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب قرار من وزير العدل على أن تكون مدة عملهم ثلاث سنوات ويكلف بمهامهم كاتب الضبط أحد كتاب المجلس، حيث تنعقد غرفة الاتهام إما بإستدعاء من رئيسها وإما بناءا على طلب النيابة العامة .[1]

تمارس غرفة الإتهام الرقابة على قاضي التحقيق كمحقق إذ تمثل من خلال حماية قرينة البراءة و تتمثل هذه الضمانات في :

أولا: الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام إجراءات التحقيق.

تمارس غرفة الإتهام سلطتها في مراقبة إجراءات التحقيق مع حماية الضمانات المقررة لقرينة البراءة وذلك من خلال:

1- إستئناف أوامر قاضي التحقيق.

من أهم الضمانات المقررة للمتهم هي الرقابة القضائية على أعمال قاضي التحقيق التي تكون بواسطة الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في جميع الأوامر القضائية التي يصدرها[2]. إن استئناف أوامر قاضي التحقيق يقضي بالضرورة إخبار المعنيين أن حق الاستئناف يخول لكل من من وكيل الجمهورية والنيابة العامة والمتهم المدعى للمدني، لقد خول المشرع الجزائري في المواد من 170 إلى 173 ق إ ج ج لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام والمتهم والطرف المدني لاستئناف أوامر قاضي التحقيق إلا أنه لايسمح للمتهم أو الطرف المدني إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، بل قصرها في بعض الأوامر التي تمس بمصلحتهما أو حقوقهما وهذا عكس وكيل

[1] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص378. نقلا عن : وجدي إسماعيل، المرجع السابق، ص55.

[2] مهشي جويدة ، المرجع السابق، ص27.

الجمهورية والنائب العام اللذان أعطى لهما القانون السلطة المطلقة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء[1].

تتم إجراءات الاستئناف بتقرير لدى كتابة التحقيق ويجب على الطرف المستأنف أن يبين في التقرير أسباب استئناف والقصد منه، أي الطلبات التي يلتمسها من خلال استئنافه ويكون الاستئناف في شكل عريضة تقدم لكتابة التحقيق لدى المحكمة، وذلك حسب المواد 171، 172، 173 ق إ ج ج[2].

2- فحص مشرعية إجراءات التحقيق.

تختص غرفة الاتهام باعتبارها درجة تحقيق ثانية أو عليا، بإحالة القضية أو الدعوى إلى محكمة الجنايات، فلا يمكن لأي جهة قضائية إحالة الدعوى أو القضية على محكمة الجنايات دون المرور على غرفة الاتهام، وعلى هذا الأساس فعرض القضية الجنائية على غرفة الاتهام أوجبه القانون، وذلك لما لها من دور هام في التحقيق الجنائي ومراقبة إجراءات التحقيق بما يضمن للخصوم حقوقهم[3].

وقد نصت المادة 66 ق إ ج ج أن التحقيق وجوبي في مادة الجنايات عكس الجنح والمخالفات التي تكون فيها التحقيق اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، حيث نستخلص من دراستنا للمادة 166 ق إ ج ج أنه إذا رأى قاضي التحقيق أو الوقائع تكون جريمة وصفها القانون جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا كما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام، كما نصت المادة 180 ق إ ج ج أنه إذا رأى النائب العام في الدعاوى المنظور أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع قابلة لوصفها جناية يجوز له قبل افتتاح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها مرفوقة بطلباته إلى غرفة الاتهام، كما يجوز للنائب العام اتخاذ نفس

[1] وجدي اسماعيل، المرجع السابق، ص59.

[2] وجدي اسماعيل، المرجع نفسه، ص60.

[3] مولاي ملياني بغدادي، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص316.

الإجراءات السابقة إذا أصدرت غرفة الاتهام حكما قضت فيه بأن لا وجه للمتابعة وظهرت فيما بعد أوراق أو مستندات تحتوي على أدلة جديدة طبقا للمادة 187 ق إ ج ج [1] .

كما ألزمت المادة 182 ق إ ج ج النائب العام عند استلامه للملف من قاضي التحقيق وذلك عن طريق وكيل الجمهورية، أو يودع الملف (القضية الجنائية) لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام مرفوقا بطلباته[2].

تقوم غرفة الاتهام بمراقبة مدى صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا اكتشفت أو تبين لها سبب من أسباب البطلان تقتضي ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراءات حسب نص المادة 191 من ق إ ج ج[3] وأسباب البطلان كثيرة كسهو القاضي أو إغفاله لما أوجبه القانون صراحة[4].

ثانيا: الضمانات المقررة أثناء إصدار القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق.

لقد أجاز القانون لغرفة الاتهام بناءا على طلب النائب العام أو على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق وسلامة إجراءاته لإظهار الحقيقة، وهذا ما يحقق ضمانات معتبرة للحفاظ على حقوق المتهم وحريته الفردية.

1- إصدار غرفة الاتهام لقرار بإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي:

من خلال هذا الإجراء الذي تقوم به غرفة الاتهام تقرر عدة ضمانات للمتهم منها:

- تقوم غرفة الاتهام بفحص أوراق الملف لمعرفة ما إذا كانت التحقيقات التي أجراها قاضي التحقيق ناقصة أو أن بعض النقط فيها لازالت غامضة تستوجب الوضوح.

[1] وجدي اسماعيل، المرجع السابق، ص56.

[2] وجدي اسماعيل، المرجع السابق، ص57.

[3] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص321، 322.

[4] مهشي جويدة ، المرجع السابق، ص29.

- قد ترى غرفة الاتهام أن التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق لم يتناول الوقائع الناتجة عن الملف المعروض عليها أو لم يتناول كل الأشخاص الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة فتقضي بإجراء تحقيق إضافي[1].

2- إصدار غرفة الاتهام لقرارات أخرى.

ومن هذه القرارات:

- إصدار غرفة الاتهام قرار بانتفاء وجه الدعوى من أجل ضمان الجرية الفردية.
- الأمر بالحبس المؤقت أو بالاستمرار فيه أو الإفراج عنه طبقا للمادتين 186- 192 ق إ ج ج .
- سلطة توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن أجل إليها، ما لم يسبق أن صدر بشأنه أمر انتفاء وجه الدعوى بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة عن ملف الدعوى طبقا لنص المادة 189ق إ ج ج[2]

الفرع الرابع: الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق، لكن فكرة التأقيت هذه تنتهك أحيانا خاصة إذا لم يسبب الأمر الأمر تسببا كافيا، والحبس المؤقت أمر قضائي صادر عن السلطة المختصة يهدف إلى منع الموقوف من القيام بأي إجراء من شأنه طمس معالم الحقيقة وضياع الأدلة وهروب المجرم وعدم تنفيذ الحكم في مواجهته[3].

أولا : الضمانات الشكلية في أمر الحبس المؤقت.

إن أهم الضمانات الشكلية التي ترد على الحبس المؤقت ما يلي:

[1] مهشي جويدة، المرجع السابق، ص56.

[2] مهشي جويدة، المرجع السابق، ص30.

[3] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص178.

1- صدور أمر الحبس المؤقت كتابة.

فالقاعدة العامة من الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة وذلك ضمانا لإثبات ماورد بها والاحتجاج عليها، ففي هذا الإطار تنص المادة 68 ق إ ج ج :" وتحرر نسخة من هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة".

أما المادة 68 مكرر فأضافت :" مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي[1].

2- أن يحتوي الأمر بالحبس المؤقت على بيانات جوهرية:

يحتوي الأمر بالحبس المؤقت على البيانات الجوهرية المنصوص عليها في نص المادة 109 ق إ ج ج ، والتي تقضي بأنه:" يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو ايداعه السجن أو إلقاء القبض عليه، ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه، وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الأراضي الجزائرية، ويجب أن يؤشر على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق من وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته".

ثانيا: الضمانات الموضوعية في الأمر بالحبس المؤقت.

إن أهم الضمانات الموضوعية الواردة على الحبس المؤقت مايلي:

1- مبررات الحبس المؤقت:

تنص المادة 123 ق إ ج ج :" يبقى المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق القضائي". وبخصوص مبررات الحبس المؤقت فقد اختلفت التشريعات المقارنة حول هذه المسألة، وإن كانت أغلبها تتفق

[1] كابوية رشيدة ، المرجع السابق، ص18-19.

على أنه لا يؤمر بالحبس المؤقت إلا لأحد السببين: كالضرورة التي يستلزمها التحقيق، أو كإجراء أمن أما المشرع الجزائري فقد تضمنت المواد 123و123 مكرر ق إ ج ج على سبيل الحصر الأسباب المبررة للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت وهي:

1- ألا تكون التزامات الرقابة القضائية كافية.

2- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر وكان لايقدم ضمانا للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال المنسوبة إليه خطيرة جدا.

3- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والحجج أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطؤ بين المتهمين وشركائهم أو عرقلة الكشف عن الحقيقة.

4- إذا كان الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد[1].

يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ . ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر.

2- مدة الحبس المؤقت.

يتحكم في مدة الحبس المؤقت طبيعة الجريمة حسب ما إذ كانت جناية أو جنحة، والعقوبة المقررة لها ومدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق إ ج ج.

صنف المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في المواد الجنايات تارة على أساس الحد الأقصى للعقوبة وتارة أخرى على أساس طبيعة الجرم ومرة أخرى بالنظر إلى الامتداد الإقليمي للجريمة كما سيلي بيانه:

[1] غلاي محمد : الإجراءات الماسة بالحرية وقرينة البراءة في التشريع الجزائري (الحبس المؤقت والرقابة القضائية)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، قالمة، العدد السادس عشر، 2016، ص243-244.

3- تمديد الحبس المؤقت.

تصل مدة الحبس المؤقت إلى 16 شهرا في الجنايات التي يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة السجن فيها 20 سنة. وبعد إرسال ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام يتعين على هذه الأخيرة تقرير ما تراه مناسبا في أجل شهرين وإلا أفرج على المتهم بقوة القانون، أما الجنايات التي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة 20 سنة أو المؤبد أو الاعدام فإن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز 20 شهرا تضاف لها أربعة أشهر مخصصة لغرفة الاتهام لإصدار قرارها وإلا وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون[1].

هناك حالات خاصة يمكن فيها تمديد الحبس المؤقت، إذ تنص المادة 125 مكرر ق إ ج ج: "... يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة 4 أشهر قابلة للتجديد أربع مرات بنفس الأشكال المذكورة في الفقرة أعلاه، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة 4 أشهر في كل مرة"[2].

4- التعويض عن الحبس المؤقت:

تطرح مسألة التعويض عن الحبس المؤقت في حالة ما إذا انتهت الدعوى إلى براءة المتهم سواء على المستوى جهات التحقيق (أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى) أو على مستوى جهات الحكم (حكم أو قرار بالبراءة).

وتنص المادة 137 مكرر ق إ ج ج:" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالأوجه للمتابعة بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومميزا".

ويشترط لقيام التعويض الشروط لتالية:

أ- أن يكون المتهم قد حبس احتياطيا.

[1] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص287.

[2] كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص21.

ب- أن يصدر قرار بألا وجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة.

ج- ضرورة توافر ضرر غير عادي وذي جسامة معينة[1]

[1] كابوية رشيدة ، المرجع السابق، ص22.

المبحث الثاني: ضمانات قرينة البراءة أثناء المحاكمة.

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق تبرز مرحلة المحاكمة، وتعتبر هاته المرحلة آخر وأهم مراحل سير الدعوى الجزائية وأخطرها لما تنطوي عليه من خصائص ومميزات تشكل في مجموعها القواعد العامة للمحاكمة العادلة [1] فهي تتطلب ضمانات كبيرة خاصة فيما يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها للمتهم ودعم وسائل دفاعه عن قرينة براءته حتى أمام صدور الحكم بالإدانة حيث خول القانون للمتهم ضمانة أساسية تتمثل في حق الطعن بالطرق المحددة قانونا في الأحكام الصادرة ضده [2].

على ضوء ذلك سوف نقسم المبحث إلى الضمانات المقررة لقرينة البراءة أثناء المحاكمة وكذا البطلان لإجراءات كجزاء لمخالفة قرينة البراءة.

المطلب الأول: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة.

يعتبر إجراء المحاكمة تتويجا للمراحل الإجرائية السابقة، وهي مرحلة النظر في وقائع الدعوى وأسانيدها، وهي مرحلة لجلاء الحقيقة ووضوحها، وذلك من خلال ما تصدره المحكمة من أحكام وقرارات، تقر بالبراءة أو الإدانة، على أنه من واجب المحكمة أن تضع قرينة البراءة ومقتضياتها في سلم أولويات النظر في الدعوى كي يعتبر سير المحاكمة عادلا، إذ لا يمكن أن يكون سير الدعوى عادلا ما لم تكن قرينة البراءة ومقتضياتها هي الحد الذي لا يجوز تجاهله، ويقتضي سير المحاكمة العادلة أن يقع الموازنة بين المصلحة والمجتمع، ومصلحة الأفراد بحقهم في التمتع بقرينة البراءة[3] من خلال تفعيل مجموعة من المبادئ، سنتناولها في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ الوجاهية أو الحضورية.

يقصد بمبدأ الوجاهية أو الحضورية إتاحة الفرصة للمتهم وباقي الخصوم في الدعوى حضور الإجراءات المحاكمة والمناقشات التي تحدث بها، وتعتبر قاعدة حضور المتهم أثناء المحاكمة من أهم مبادئ الاستقصاء القضاء النهائي وهي ضمانة هامة وأساسية للمتهم إذ لا يمكن محاكمة شخص

[1] نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2014، ص201.

[2] مهشي جويدة ، المرجع السابق، ص30.

[3] جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص164.

وإدانته استنادا إلى شهادة الشهود أو المستندات، ولهذا ينبغي سماع المتهم قبل إدانته أو الحكم عليه وحضور المتهم لإجراءات المحاكمة نتيجة حتمية للصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية، إذ لا يمكن التكلم عن الوجاهية دون حضوره وعن المناقشات التي تدور في الجلسة من طرفهم والمواجهة التي تتم بينهم[1].

المواجهة تفترض بالأساس حضور المتهم في الإجراءات ولإبداء آرائه حول كل العناصر المتصلة بالجريمة، ومن مقتضيات مبدأ وجوب حضور الخصوم إجراءات المحاكمة مايلي[2]:

أولا: حق كل خصم في الإحاطة بأدلة خصمه.

من أهم مقتضيات مبدأ حضور الخصوم أن يعلم كل خصم بأدلة خصمه ويحيط بها الإحاطة شاملة، فينبغي أن يمكن كل خصم من الإطلاع على الأدلة والحجج التي يقدمها خصمه، بل وتلك المقدمة في الدعوى بصفة عامة، ويعطي الفرصة الكاملة لفحصها وتفنيدها والرد عليها.

وبناء على ما تقدم ينبغي على القاضي أن يعتمد في حكمه على الأدلة التي طرحت في الجلسة ويتيح للخصوم فرصة الإطلاع عليها ومناقشتها.

ثانيا: عدم الاعتماد القاضي على علمه الشخصي.

ينبغي على القاضي أن لا يحكم إلا بمقتضى ما قدم في الدعوى من أدلة ومستندات وأوراق نوقشت وجاها أمامه، والعلم الشخصي هو ما يصل إليه بصدد وقائع الدعوى أو بصدد مدى ثبوتها عن غير الطريق المرسوم لنظر القضايا، كأن يكون قد شاهد واقعة معينة بنفسه، وعليه فإن المعلومات الشخصية هي تلك التي كتبها القاضي خارج وظيفته وبعيدا عن رقابة الخصوم ومع ذلك فلا بعد من قبيل العلم الشخصي أيضا العلم بالظواهر الطبيعية.

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص112.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع نفسه، ص113.

ثالثا: التسوية بين الخصوم.

وضعت الشريعة الإسلامية عدة مبادئ وأسس للمساواة بين كافة المتقاضين أمام المحاكم والقانون والحقوق العامة، فأوجبت المساواة في المعاملة للمتقاضين في مجلس القضاء، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه، حين ولاه قضاء اليمين :" فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حين تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول". فلابد من المساواة بين الخصوم بغض النظر عن الاختلاف مكان كل منهم[1].

رابعا: عدم جواز ابعاد الخصوم عن المحاكمة.

الأصل عدم جواز إبعاد أي خصم عن قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى، لأن هذا يشكل اعتداء على حقه في الدفاع، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة[2].

فحضور المتهم قاعة المحكمة في جلسة تتعلق بدعوى أخلاقية قد يؤثر في نفسية الحدث سلبا وقد يتولد في مخيلته شعور بأنه أصبح في وضع اجتماعي تتجه إليه فيه أصابع المقت والإزدراء[3].

خامسا: منع تكبيل المتهم.

يجب أن يحضر المتهم جلسة المحكمة بدون قيود ولا أصفاد، كما يجب أن يحضر بملابس لائقة، وورد في هذا أنه، " يجب الحرص بشدة على ألا يحاط المتهم بسمات تشير إلى أنه مذنب أثناء المحاكمة، مما قد يؤثر على افتراض براءته، ومن بين هذه الأوضاع وضعه في قفص بقاعة المحاكمة، وتكبيل يديه أو قدميه بالأصفاد أو الأغلال، أو ارغامه على ارتداء ثياب السجن في قاعة المحكمة، أو حلاقة شعر رأسه قبل إرساله إلى المحكمة في البلدان التي تقتضي فيها الإجراءات بحلاقة شعر السجناء بعد إدانتهم[4] استثناءا في الجنايات يكون المتهم مكبلا قبل يوم من المحاكمة.

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص115.

[2] نفس المرجع، ص116.

[3] نفس المرجع، ص117.

[4] جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص166.

الفرع الثاني: علنية الجلسات.

يقصد بالعلانية تمكين الجمهور من حضور الجلسات في المحاكمة، ومتابعة ما يدور خلالها من مناقشات ومرافعات، وما يتخذ فيها من إجراءات، وما يصدر فيها من أحكام وقرارات دون شرط أو قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، وتتحقق العلنية بجعل قاعات المحكمة مفتوحة للجمهور أثناء عقد الجلسات، بحيث يتاح لمن يشاء منهم الدخول والإطلاع على ما يتخذ في المحكمة من إجراءات، وفي ذلك ضمانة لسلامة الإجراءات المحكمة بحيث تتحقق الرقابة المباشرة للرأي العام على نزاهة العدالة الجزائية[1].

ويعد مبدأ العلانية للمحاكمة أثناء التحقيق النهائي أهم ضمانة للمتهم إذ يسمح له بالإطلاع على كل صغيرة وكبيرة حول الإجراءات جلسة المحاكمة، طبقا لنص المادة 285/ 2 ق إ ج ج المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعد الجلسة السرية في الجلسة العلنية[2] .

الفرع الثالث: شفوية إجراءات المحاكمة.

هو وجوب أن تجرى المحاكمة شفويا أي بصوت مسموع في جميع الإجراءات فالشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويا أمام القاضي ويناقشون فيها شفويا الطلبات والدفوع وتقديم شفويا فيتحقق للحاضرين العلم بها ومن خلالها يطمئن الناس إلى حسن سير العدالة وتتيح لجمهور الناس متابعة ما يدور في ساحة القضاء والتأكد من سلامة وعدالة ما يصدره من أحكام[3] . ويعتبر مبدأ الشفوية ضمانة مهمة لتحقيق العدالة، حيث تتضح أهميتها بالنسبة للمتهم في ممارسة حقه المقدس في الدفاع لأن طرح الدليل في الجلسة يتيح له فرصة الاطلاع عليه ومناقشته وتقديم ملاحظاته وتفنيده لأدلة الاتهام [4] .

[1] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص203.

[2] مهشي جويدة، المرجع السابق، ص31.

[3] وجدي اسماعيل، المرجع السابق، ص109.

[4] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص221.

و لا تكون المحاكمة شفوية إلا إذا أتمت بصوت مسموع وباللغة العربية، غير أنه إذا كان الشاهد أجنبيا فيجوز للمحكمة أن تستعين بمترجم.

الفرع الرابع:الحق في الدفاع.

من الدفاع ضمانة أكيدة وضرورية لتحقيق المحاكمة العادلة، فهو يمنح المتهم فرصا لا يمكن القول عنها أنها تعادل سلطة الاتهام، لكن تحوله لإثبات إدعائه والرد على كل اتهام يوجه ضده، ثم لا يقتصر أهمية حق الدفاع على المتهم فقط، بل تتعدى ذلك لحماية مصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة فإذا تغيب هذا الحق، أدى ذلك إلى تزييف الحقائق وتضليل العدالة الأمر الذي ينجم عنه الأخطاء القضائية الخطيرة، لذلك حرصت الإعلانات والمواثيق الدولية وكذا أغلب الدساتير والتشريعات الجزائية على تقرير حق الدفاع[1] .

وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، يلزمه إعداد دفاعه عن إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، واستعانته بمحام.

أولا: إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه.

تشمل إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بيان الأفعال المسندة إليه، إذ لا يكفي بيان الوصف القانوني للتهمة، لأن المحكمة تتقيد بالفعل ولا تتقيد بالوصف، الأمر الذي نلمسه في حكم المادة 3/14/أ من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية " لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات الآتية:

- إبلاغه فورا بالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

وتتعدد وسائل الإعلام المتهم بتهمة المنسوبة إليه، منها حقه في الإطلاع على أوراق الدعوى، وحقه في الإعلام بتغيير الوصف القانوني للتهمة المنسوبة إليه.

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، 226.

1- حق المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى.

المقصود بإطلاع المتهم على أوراق الدعوى هو تمكينه أو تمكين مدافعه من تصفح محاضر التحقيق من أجل الإحاطة بالأدلة التي جمعت ضده والتي أوجبت تقديمه للمحاكمة، إذ يعتبر هذا الإطلاع وسيلة أساسية للإحاطة بالتهمة المسندة إليه، وبأدلتها تمهيدا لتحضير دفاعه. تنص المادة 272 ق إ ج ج :" للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه الذي يجوز له الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة (5) أيام على الأقل[1]، وهو الحق الذي كرسته المحكمة العليا في قراراتها، فقد أعتبرته إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان.

2- حق المتهم في إعلامه في حالة إعادة التكييف.

إذا كان من حق المتهم إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إلي، فمن حقه أيضا إعلامه بإعادة تكييف التهمة، وإلا عدّ ذلك مساس بحقوق الدفاع، ولعل الهدف من ذلك إعطاء المتهم أجل لتحضير دفاعه بناء على التكييف الجديد، أي منحه الحق في تقييد أدلة الاتهام بأدلة أخرى ولو تحصل عليها بطرق غير مشروعة[2].

ثانيا: حق المتهم في الإستعانة بمحام.

نظرا لأهمية حضور المحامي مع المتهم في المحاكمة، فإنه لا ينبغي أن يكون استدعاء المحامي إجراء من الإجراءات الشكلية بل يجب أن يحقق الغاية التي توخى الدستور تحقيقها بأن تحقق دفاعا فعالا عن المتهم، فيكون حق الدفاع عن الإجراءات الجوهرية التي تهدف إلى منح المتهم فرصة الدفاع أمام القضاء عن طريق حضور محاميه جميع الإجراءات المحاكمة وإبداء طلباته ودفوعه ومناقشته للأدلة المقدمة ضد موكله وقيامه بالمرافعة[3].

[1] خطاب كريمة ، المرجع السابق، ص229.

[2] المرجع نفسه الصفحة السابقة.

[3] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص231.

ولقيام المحامي بدور فعال ضمانا لقرينة البراءة يجب مراعاة شروط معينة نذكر أهمها على النحو التالي:

- أن لا يتعرض المحامي لأي ضغط أو تأثير أو تدخل غير مبرر من أية جهة.
- وجوب عدم تصادم المتهمين في حالة وحدة الدفاع، فإذا وجد في الدعوى أكثر من متهم وتعارضت مصالحهم فيجب أن يكون لكل متهم محام خاص لأن تولي محام للدفاع عنهم يخل بحقهم في الدفاع.
- أن يتصف المحامي المختار بالكفاءة والأقدمية خاصة في المواد الجنائية، لذا نقترح عدم استدعاء محام متمرن أي حديث العهد بمهنة المحاماة للمرافعة في أخطر القضايا الجزائية[1].

ثالثا: تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح (حق الصمت).

ويعتبر هذا الإجراء جوهريا فبعدما يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم ويحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه، ينبه المتهم بحقه في الصمت، حيث نصت المادة 100 ق إ ج ج :" ... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...".

الفرع الخامس: سرعة الفصل في إجراءات الدعوى.

يقصد بهذا الحق أن تتم المتابعة الجنائية ضمن المدة الكافية التي تتطلبها إجراءاتها فقط، مما يؤدي إلى الفصل في الدعوى في مدة معقولة Delai raissonnable كما يفيد ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه وضرورة البدأ في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون تأخير لا مبرر له[2].

ولقد أشارت إلى ذلك المادة 14 فقرة 3/ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أكدت على أن لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية موجهة له الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير لا مبرر له، وهم نفس ما تضمنته المادة السادسة فقرة 04 من الاتفاقية الأوروبية

[1] المرجع نفسه، ص232.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص214.

لحقوق الإنسان حيث أوجبت هي الأخرى ضرورة أن تجري المحاكمة خلال وقت معقول، كما أكد أيضا في نفس السياق كل من الميثاق الإفريقي في المادة 07 فقرة 01/د والاتفاقية الأمريكية في المادة 08 فقرة 01 على ضرورة أن تجري المحاكمة خلال وقت معقول[1].

ويهدف هذا الضمان إلى تحقيق مصلحتين: المصلحة العامة، حيث تحقق سرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية تحقيق الردع العام من خلال توقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة، كما يوفر للدولة الجهد والمال، وفي ذات الوقت يحقق مصلحة المتهم حيث يهدف إلى ضمان اختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفا على مصيره والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه لارتكاب فعل جنائي، مما يشكل اعتداء على حقه في أصل البراءة[2].

فيما يخص جزاء مخالفة الحق في المحاكمة العادلة خلال فترة معقولة فإن المشرع الجزائري لم يرتب أي جزاء إجرائي أو موضوعي على تأخير في المحاكمة، أي أنه لم يحدد الحالات التي تحدث فيها انتهاء الحق في المحاكمة السريعة.

الفرع السادس: تفسير الشك لصالح المتهم.

تعتبر قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم من أكبر ضمانات الحرية الفردية لكونها مترتبة على مبدأ إفتراض البراءة، وهي تعد من سمات القانون الجزائي وحده، ذلك أن ترابط الحكم الجزائي يتأسس على الوجدان المبني على الجزم واليقين الذي لا يحد من موضوعيته شك، فهذه القاعدة وإن كان يقابلها في القانون المدني قاعدة تفسير الشك لصالح المدين أو لمصلحة الطرف الأضعف صلب العلاقة التعاقدية، إلا أن القاضي المدني يتأسس عمله بناء على الاحترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم لذا فإنه يخضع لمبدأ الحياء الذي يفرض عليه أن يكون متجردا أمام الدليل الراجح أمامه[3].

ويقتصر إعمال هذه القاعدة على مرحلة الحكم دون مرحلة البحث والتحري أو التحقيق إذ أن سلطات التحقيق توازن بين الأدلة، فإن رجح بوضوح دليل البراءة يقضي جهاز التحقيق بأن لا

[1] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص45-46.

[2] غريب طاهر، المرجع السابق، ص45- 46.

[3] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص191.

وجه للمتابعة، ويحكم بترك السبيل أما إن رجح دليل الإدانة على البراءة يحال المتهم على المحاكمة، وينطبق نفس القول حتى وإن لم يصل عمل التحقيق إلى الجزم واليقين بالإدانة ولا بالبراءة وهذا خلافا لعمل سلطة المحكمة فالشك في الإدانة لديها يفسر لمصلحة المتهم بخلاف الشك في مرحلة التحقيق الذي يفسر ضد مصلحة المتهم[1].

المطلب الثاني: البطلان.

يمكن تعريف البطلان بأنه :" جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم انتاجه لأي أثر قانوني"[2] .

فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته، أو لأن من قام به لا يملك الصفة والاختصاص والسلطة القانونية لمباشرته، أو أن إجراءا جوهريا تم اغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو أقرها القضاء[3].

الفرع الأول: أسباب البطلان.

يترتب على مخالفة كل قاعدة إجرائية هدفها الحرية الشخصية للمتهم، سواء ترتب هذا الضمان على قرينة البراءة أو شرع لتحقيق الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية، فمخالفة الضمانات الإجرائية هي سبب البطلان، وتتمثل هذه الضمانات من الناحية القانونية في شروط معينة تحدد النموذج القانوني في شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية.

فهي تحدد بالإرادة والأهلية الإجرائية والمحل والسبب، فهذه الشروط الموضوعية يترتب على تخلف إحداها أن يكون الإجراء القانوني غير صالح لإنتاج آثاره القانونية، مما يؤدي إلى حكم

[1] نفس المرجع، ص192.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط4، دار الهومة، الجزائر، 2007، ص11.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص12.

ببطلانه، وذلك لأن جميع هذه الشرط تعتبر جوهرية وليس فيها ما هو غير جوهري، مما يؤدي إلى القول بأن تخلف إحداها يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي[1].

ثانيا: الشروط الشكلية.

للعمل الإجرائي فإن فيها ماهو جوهري وماهو غير جوهري، بحيث يترتب البطلان على تخلف شكل الجوهري من العمل الإجرائي بينما لا يكون الأمر كذلك في حالة تخلق شكل غير جوهري [2] لأن دورها يقتصر على مجرد إرشاد وتوجيه القضاء أو أطراف الدعوى الجزائية إلى أسلوب الملائم والأفضل من الوجهة العملية لنظر الدعوى مع ملاحظة أن يستعان في تحديد الشكل الجوهري وتمييزه عن الشكل غير الجوهري بنفس المعايير المتبعة في تحديد القواعد الإجرائية الجوهرية، بحيث إذا كان الشكل قد روي في المصلحة العامة لضمان حسن سير وتنظيم الجهاز القضائي أو مصلحة الخصوم أو احترام حقوق الدفاع كان الشكل آن ذاك جوهريا لتعلق ذلك كله بالغاية من ذات الإجراء الذي وجه حماية لهذه المصالح المتعددة[3].

الفرع الثاني: أنواع البطلان.

تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة تقسيمات للبطلان لكن من أهم هذه التقسيمات، هي تقسيم البطلان إلى نوعين: البطلان المطلق والبطلان النسبي وهو ما سندرسه فيما يلي:

أولا: البطلان المطلق.

هو البطلان المتعلق بالنظام العام، فهو البطلان الذي يتقرر جزاءا لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بالنظام العام أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام ولو أدى ذلك إلى تحقيق مصلحة الخصوم[4].

---

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص202.

[2] نفس المرجع، ص203.

[3] قرين لمياء، قرينة البراءة في القضاء الجنائي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/ 2018، ص88-89.

[4] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص205.

وإن الضابط في تحديد ما بعد من النظام العام، هو أهمية المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية والذي يقوم بتحديد هذه الأهمية هو قاضي الموضوع الذي يقوم بها بنظر القضية، فإذا رأى القاضي بأن المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية هي مصلحة عامة هامة، اعتبرها من النظام العام أما إذا لم تكن بتلك الأهمية فليس بإمكانه عدها كذلك، ولكننا نرى بأن يلزم القاضي بتسبيب رأيه، ذلك لأن ما قد يعتبره من النظام العام، قد لا يعتبره قاضي آخر كذلك، وعليه لابد من إلزام القاضي بتسبيب رأيه حفاظا على المصلحة العامة ومصلحة الخصوم. وهذا المعيار محل نظر، لأن القواعد الإجرائية تحمي المصلحة العامة وتحمي في نفس الوقت مصلحة المتهم، ومثال ذلك قواعد الاختصاص النوعي وحضور مدافع عن المتهم في جناية أمام محكمة الجنايات، فهي قواعد مقررة لحماية المصلحة العامة في حسن سير الجهاز القضائي ولكنها تحمي كذلك مصلحة المتهم في ضمان محاكمة عادلة، ومن جهة أخرى فإن القواعد التي تدرب كأمثلة لقواعد تحمي مصلحة المتهم، كالقواعد الخاصة بالاستجواب والقبض والتوقيف لأنها تحمي كذلك المصلحة العامة في حماية حقوق الدفاع أو في تأكيد قرينة البراءة[1].

وتأسيسا على ذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري لم يذكر في نص المادة 332 ق إ ج ج . إلا عددا ضئيلا من حالات البطلان المتعلق بالنظام العام، فهو من جهة لم يلم بجميع هذه الحالات ومن جهة أخرى لم يترك هذه المهمة الصعبة والدقيقة في آن واحد للقضاء يتكفل بها ويقرر ماهي المخالفات التي يترتب عنها البطلان المتعلق بالنظام العام حسب معايير ومقاييس واضحة، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين الذين يرون أم محكمة النقض هي التي تقرر في الأخير فيما إذا كان البطلان الذي يلحق إجراء ما يتعلق بالنظام العام أو بمصلحة الأطراف[2].

[1] قرين لمياء، المرجع السابق، ص86-87.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص212.

ثانيا: البطلان النسبي.

هو الذي يترتب على الإخلال بقاعدة جوهرية لا تتعلق بالنظام العام، ويكون الغرض منها أصلا تحقيق مصلحة الخصوم، ويتميز بجواز تمسك من تقررت القاعدة الإجرائية لمصلحته بالبطلان[1] لأن إثارته لا تجوز إلا أمام محكمة الموضوع، ويجوز للمتضرر التنازل عنه صراحة أو ضمنا، ولا يقبل بالدفع بالبطلان النسبي لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يجوز التمسك به إلا من قبل الخصم صاحب المصلحة المباشرة في الحكم ببطلان الإجراء لعدم مراعاة القواعد القانونية المقررة لمصلحته، وهو قابل للتصحيح[2]

يبقى المعيار أو الضابط الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف هو معيار المصلحة، فالمصلحة المحمية هي التي تحدد حالات البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف وأن القضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية ويترتب عن الضرر اللاحق بها البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف أو البطلان النسبي[3].

[1] جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص335.

[2] عبد الحميد شواربي، المرجع السابق، ص335.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص61-62.

المبحث الثالث: ضمانات قرينة البراءة بعد إصدار الحكم.

الحكم هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة في الموضوع المبسوط أمامها، ويعرف أيضا على أنه الكلمة النهائية في النزاع المعروض عليها فهو القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها، ويختلف الفقه في تحديد طبيعة الأحكام التي تصدرها المحاكم في الدعوى الجنائية، فهناك من يذهب إلى أن الحكم باعتباره القرار الذي يفصل في الدعاوى المعروضة أمام القضاء والذي تصدره المحكمة في مجلس المحاكمة ويكون إما ببراءة المتهم من التهم الموجهة إليه، أو بالإدانة مع تحديد العقوبة المقررة بحقه، فالحكم بنظرهم إما أن يكون بالإدانة أو بالبراءة في حين يذهب البعض الآخر إلى القول بأن الحكم هو إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية[1] .

المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالطعن.

طرف الطعن هي مجموعة الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو تستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته بغية إلغاءه أو تعديله. فالطعن في الأحكام يعد ضمانة رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة، فطالما أمكن إفتراض أن يخطأ القاضي لأنه بشر، فيجب تقرير الطعن في الأحكام لذلك فإننا نجد أن جميع التشريعات الجزائية العربية منها والأجنبية وضعت قواعد خاصة بالطعن في الأحكام الجزائية والإجراءات المتبعة في ذلك، فطرق الطعن إذا تعمق الثقة بيم القضاة وأطراف الخصومة وهذا يؤثر بدوره على قوة الأحكام وعدالتها وتحقيق الاستقرار القانوني وتقصي الحقيقة[2] .

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام الجزائية إلى عادية يلجأ إليها أطراف الدعوى دون التقييد بأسباب معينة كالمعارضة، وغير عادية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة، وهو ما سندرسه فيما يلي:

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص172.

[2] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص172.

الفرع الأول: الطعن العادية.

تتمثل طرق الطعن العادية في الاستئناف والمعارضة، وهو ما سندرجه فيما يلي:

أولا: الاستئناف: بوجه عام يعد الإستئناف طريقة من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها المتهم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة، ولذا فإنه لا يوقف تنفيذ الحكم إلا إذا نص نص القانون على خلاف ذلك، كما أنه ينقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى[1].

إن أهم ضمانات المتهم خلال الاستئناف هو تقييد المحكمة الاستئنافية بحدود الدعوى المطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى أي أن تقد المحكمة الدرجة الثانية وهي سبيل مراقبة صحة الحكم المستأنف بالواقعة التي كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى تتقيد بما ورد في أمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وفصلت فيها سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص وسواء تتعلق بالدعوى الجنائية أم بالدعوى المدنية ويستند هذا القيد إلى مبدأ التقاضي على درجتين[2].

وكذلك من ضمانات المتهم خلال الاستئناف عدم الإساءة إلى مركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحدة ولا للإضرار به مهما طرأ من ظروف جديدة سواء في الدعوى الجنائية أم الدعوى المدنية، كما جاء في نص المادة 433/ 2 ق إ ج ج مايلي:" ... ولكن ليس المجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف".

ومن مقتضيات حماية قرينة البراءة إعطاء المحكوم عليه ابتدائي الوقت الكافي للاستئناف، حيث حدد المشرع أجل الاستئناف بعشرة أيام تسري من تاريخ صدور الحكم الابتدائي الحضوري، إذ تنص المادة 418 ق إ ج ج :" يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم الحضوري[3].

[1] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص305.

[2] قرين لمياء، المرجع السابق، ص305.

[3] قرين لمياء، المرجع السباق، ص57، 58.

ثانيا: المعارضة.

يعرف الفقه الاعتراض بأنه طريق رسمه المشرع للطعن في بعض الأحكام الغيابية؛ أي الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم دون أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه والإدلاء بما لديه من حجج وبراهين تعزز مركزه في الدعوى، وبهذا يحقق الاعتراض مصلحة المتهم في أن يراجع الحكم الذي صدر بغيبته، كما يحقق مصلحة الجماعة حتى تتأكد من أن الحكم قد صدر في حدود القانون بصورة ترضي العدالة[1].

يجوز للمتهم المعارضة على الأحكام الغيابية ويقصد بها طرح القضية من جديد أمام نفس الجهة المصدرة للحكم إستنادا إلى نص المادة 412/ 5 ق إ ج ج[2]. والعبرة في القضاء الجنائي بوصف الحكم غيابيا هي ألا يكون الخصم قد أبدى دفاعه في الدعوى بسبب غيابه في جلسة المرافعة، ولا يغني عن ذلك مجرد حضوره جلسة أو أكثر لو كانت بينها جلسة النطق بالحكم إذا لم تجر فيها مرافعة منه[3].

ويؤكد المشرع الجزائري على عدم جواز إدانة المتهم دون منحه فرصة تقديم دفاعه، فإذا اقتنع القاضي بدفاعه عدل عن حكمه الأول وقضى بالبراءة، أما إذا لم يقتنع بما قدمه الدفاع من أدلة قضى بنفس الحكم، فضلا عن ذلك فلا يجوز أن يضار المعارض بسبب معارضته في الحكم الصادر ضده، فالمعارضة ضمانة للمتهم تمكنه من الدفاع عن براءته باعتبارها الأصل، إذ يعود للمتهم لحالته الأولى التي كان عليها قبل صدور الحكم الابتدائي. وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 409 ق إ ج ج بنصها:" يصبح الحكم الصادر غيابيا كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه[4].

---

[1] جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص305.

[2] تنص المادة 412/ 5 إ ج ج:" ... ويجوز الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة بتقرير كتابي أو شفوي لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم وذلك في مهملة العشرة أيام من التبليغ".

[3] قرين لمياء، المرجع السابق، ص58.

[4] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص222.

وأساس ذلك أن المعارضة لا تنتج أثرها القانوني إلا بحضور معارض الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ويشترط لصدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أن يكون المعارض قد أعلن بالجلسة الأولى أو الجلسات المحددة لنظر الدعوى مع ملاحظة قبول المحكمة للعذر القهري الذي حال دون إعلانه كأن يكون متغيبا لمثوله أمام قضاء جهة أخرى[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية.

وضع المشرع طرق غير عادية لتصحيح الحكم المطعون فيه تتمثل فيما يلي:

أولا الطعن بالنقض.

المراد بالطعن بالنقض ليس تحديد النزاع وإنما إلغاء الحكم المطعون فيه أو تصحيحه لمخالفته القانون لإعادة نظر الدعوى من جديد لأن محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضي وإنما تنحصر وظيفتها في مراقبة سلامة تطبيق القانون الموضوعي والإجرائي، وإلغاء الأحكام المخالفة للقانون وتوحيد وتثبيت تفسير القانون الموضوعي وتطبيق القانون الإجرائي على نحو تستقر معه أحكام ويطمئن له الجمهور، ويترتب معاملاته وتصرفاته على أساسه كما أن وجود محكمة قضائية عليا هي محكمة النقض تختص بمراقبة صحة تطبيق القانون، والسعي نحو الوصول إلى وحدة التطبيق القضائي يعتبر ضمانا هاما لتحقيق سيادة القانون والمساواة أمام القانون والقضاء، فضلا عن أنها ضمانة هامة للمتهم في مرحلة المحاكمة[2].

ويشترط في الحكم الذي يجوز الطعن فيه بالنقض أربعة شروط هي:

أ- أن يكون الحكم نهائيا ومؤدى ذلك أن الطعن بالنقض هو الطريق الغير العادي لا يقبل مادام هناك طريق عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاءه أو تعديله.

ب- أن يكون الحكم صادر من جهة أخرى درجة ويتحقق هذا الشرط متى كان الحكم قد صدر من المحكمة الاستئنافية في جنحة أو كان قد صدر من محكمة الجنايات في جناية أو جنحة.

[1] قرين لمياء، المرجع السابق، ص59.

[2] قرين لمياء، المرجع السابق، ص59-60.

ت- أن يكون الحكم صادرا من جناية أو جنحة ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن بالنقض في المخالفات.

ث- أن يكون الحكم قطعيا أو بعبارة أخرى أن يكون الحكم منهيا للخصومة[1].

ثانيا: الطعن عن طريق الالتماس إعادة النظر.

يبقى أمام المحكوم عليه طريق أخير لمراجعة الحكم بالإدانة يعرف بالتماس إعادة النظر وهو طريق غير عادي قصره المشرع على الأحكام الحائزة على القوة الشيء المقضي فيه، والتي قضت بالإدانة في جناية أو جنحة بنص المادة 531. ق إ ج ج، إذ من غير المعقول بقاء المحكوم عليه مسجونا رغم التشكيك أو التيقن من براءته، لذا تكريسا لمبدأ البراءة الأصلية يكفي أن تكون الواقعة الجديدة مجهولة من طرف المحكمة مصدرة الحكم حين الفصل في الإدانة ولو كان المحكوم عليه على علم بها لأنه من غير الجائز أن يكون المتهم ضحية لإهماله في الدفاع عن نفسه.

إن القاضي بشر، قد يفتقد لإلمام الجيد بالواقعة الإجرامية وبصلتها بالمتهم، الأمر الذي قد يؤدي إلى إصدار حكم غير صحيح، لذلك أقر المشرع طريق الطعن بإلتماس إعادة النظر كوسيلة يستخدمها المتهم إذا وجد ما يبررها[2].

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي.

تعويض المتهم عن أضرار التي تلحق به بمناسبة محاكمته جنائيا، تنظمه أحكام المسؤولية المدنية والتي تنصب على إصلاح الضرر على اتساع أنواعه، ويتحدد مقداره بمدى جسامة وفداحة آثاره[3]، وعليه سنتناول التعويض عن الأخطاء القضائية فيما يلي:

[1] نفس المرجع، والصفحة سابقا.

[2] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص214.

[3] نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص320.

الفرع الأول: التعويض.

التعويض هو حق للموقوف عن الأضرار غير التافهة التي تصيبه بسبب التوقيف الذي ينتهي بصدور الحكم ببراءته أو بقرار إنتفاء وجه الدعوى حتى وإن كان بني على أساس عدم الكفاية الأدلة، ودون أن يعلق حق التعويض على ثبوت خطأ في جانب الجهة التي أمرت بالتوقيف[1].

وعليه سنتناول في هذا الفرع مايلي:

أولا: أنواع التعويض.

يشمل أنواع التعويض ما يلي:

1- التعويض المادي.

ويشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر ما لحق المدعي من خسارة حقيقية، مثل حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو المهنة الحرة، ولا يثبت هذا الضرر إلا بموجب مستخرج من الضرائب يثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه.

2- التعويض المعنوي.

ويتمثل في الضرر المعنوي الذي يمس سمعة المحبوس وشرفه، وأثر ذلك على محيطه العائلي والخارجي وفي منصبه الاجتماعي، ويختلف تقدير هذا التعويض من حالة إلى حالة أخرى بقدر الضرر اللاحق بالمدعي[2].

ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض.

1- أن ترفع الدعوى اللجان القانونية المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 4 من ق إ ج ج والتي جاء فيها:" تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى 6 أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا".

[1] علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص326.

[2] مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، 2015، ص123، 124.

2- أن تكون العريضة مستوفاة الشروط المذكورة في المادة 137 مكرر ق إ ج ج مثل أن تكون العريضة مكتوبة موقعة، محددة الطلب أو تذكر اسم المدعى عليه.

3- أن ترفع الدعوى من ذي الصفة أي حائز الصفة والأهلية حسب نص المادة 459 ق إم ج.

4- يخضع تسجيل الدعوى إلى دفع مصاريف المنصوص عليها في قانون المالية 2003[1].

ثالثا: تشكيل لجنة التعويض.

يمنح التعويض للشخص محل الضرر الذي كان محل الحبس المؤقت غير مبرر خلال المتابعة الجزائية، ويقع التعويض على عاتق خزينة الدولة مع الاحتفاظ بحق الرجوع على الشخص المبَلِّغ سيء النية أو شاهد الزور الذي كان سببا في حبسه حسبما ورد في نص المادة 137 مكرر ق إ ج ج يكون هذا التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض" حسب نص المادة 137 مكرر 1 ق إ ج ج تتشكل هاته اللجنة طبقا لنص المادة 137 مكرر 2 ق إ ج ج والتي تنص أنه:" تشكل لجنة التعويض من:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثلة رئيسا.
- قاضيي (2) حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس أو مستشار، أعضاء ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع، ويمكن المكتب أن يقرر حسب الشروط أن تضم اللجنة عدة تشكيلات.

[1] مريم حسني، المرجع السابق، ص125.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.

تنص المادة 531 مكرر فقرة1 على أنه " تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلانه..." وبالتالي فإن المشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ وجعل للخطأ القضائي تعويضا من الدولة ويحدد القانون الجزائري الجزائي شروط التعويض وكيفياته[1].

[1] وقد حددت المادة 131 مكرر 4 وما يليها إجراءات المطالبة بالتعويض عن الحبس غير المبرر بعد التصريح بالبراءة أو صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى وذلك في أجل لا يتعدى ستة أشهر من يوم صيرورة أي منهما نهائيا.

الخاتمة

إن الحديث في موضوع قرينة البراءة يجعلها أهم المواضيع وأدقها، كونها أهم الدراسات التي اهتمت اهتماما واضحا على مر العصور، وإعمالا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة واحترامه، كان لهذا المبدأ الحظ الوفير على مستوى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين الداخلية التي قامت بتكريسه بشكل واضح في الدساتير والقوانين الإجرائية، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشكل عام، وكذا التشريع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية بشكل خاص.

وكان لابد من الاهتمام بالطبيعة القانونية لقرينة البراءة من خلال تحديد أهم أسسها وخصائصها، حيث تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ المعتمد في المجال الجنائي، وهي من جهة أخرى تتميز بالإلزامية، الإستمرارية وأنها من المسلمات.

وكانت قرينة البراءة منتجة لآثارها القانونية والمتمثلة في:

1- إعفاء المتهم من إثبات براءته.

2- تفسير الشك لصالح المتهم.

3- ضمان الحرية الشخصية للمتهم.

قام المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بوضع ضمانات للمتهم لحماية براءته خلال مراحل الدعوة الجزائية بداية من مرحلة التحري والاستدلال كأولى هاته المراحل، من خلال ضبط ضمانات المشتبه فيه العامة والمتمثلة في سرية التحريات وتدوين المحاضر من طرف رجال الشرطة القضائية، ومن جهة أخرى الضمانات الخاصة للمشتبه فيه، والمتمثلة في: التوقيف للنظر كإجراء بوليسي لوضع الموقوف تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية معينة وفق ما نص عليه القانون.

ثاني مراحل الدعوى الجزائية المتمثلة في التحقيق الابتدائي شرع فيها المشرع الجزائري هي الأخرى مجموعة ضمانات للمتهم لحماية قرينة براءته أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، كونها تتخذ العديد من الإجراءات القهرية والجبرية للبحث عن الأدلة والمعلومات لتقديم المتهم للمحاكمة، ولحماية

براءته أثناء المحاكمة من خلال تفعيل مجموعة من المبادئ المتمثلة في: مبدأ الحضورية، علنية الجلسات وشفويتها، حق الدفاع، سرعة الفصل في الإجراءات وكذا تفسير الشك لصالح المتهم، مراعيا بعد ذلك حق المتهم في الطعن بعد إصدار الحكم بالطرق العادية وغير العادية، وكذا وضع البطلان للإجراء كجزاء جوهري في حال خرق مبدأ قرينة البراءة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وضع ضمانات في جميع مراحل الدعوى الجزائية حماية لقرينة براءة المتهم لأن الأصل في الإنسان البراءة كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولعل أهم ما في الموضوع أن المشرع الجزائري شرع التعويض عن الأخطاء القضائية وفق مجموعة من الشروط والإجراءات التي وضعها القانون ولما في ذلك من أثر في تقوية الثقة بين المجتمع والقضاة.

ومن خلال هاته الدراسة توصلنا إلى أن قرينة البراءة تسيطر على كافة الإجراءات الجزائية، وهو ما يضعنا إلى الوصول إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أهم النتائج.

1- إن قرينة البراءة أساس الشرعية الإجرائية لأن تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون يفترض بالضرورة وجود مبدأ آخر يفيد أن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وفقا لما يتطلبه القانون.

2- تفسير الشك لصالح المتهم أو المشتبه فيه، بمعاملتها على أساس باراءتهما من التهمة، وعدم اعتبارهما مذنبين لحين قيام الدليل على ذلك وثبوته بحكم قضائي بات.

3- قرينة البراءة واجبة التطبيق من كل الأجهزة القضائية وفي أي مرحلة كانت فيها الدعوى ومهما طالت إجراءاتها، كما تقترن قرينة البراءة بجزاءات تضمن عدم خرقها سواءا من الشرطة القضائية أو من قاضي التحقيق أو من قاضي الحكم.

4- لا يجوز إدانة المتهم أو الحكم عليه بأية عقوبة بدون محاكمة قانونية تحترم فيها الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وخاصة حقه في إفتراض براءته.

5- تهدف قرينة البراءة إلى حماية الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه وهي التي تفسر إلقاء عبء إقامة الدليل على صحة التهمة المسندة إلى المتهم بكافة عناصرها وأركانها على سلطة الاتهام.

6- الإخلال بحق الدفاع هو إخلال بالعدالة نفسها والتي يسعى القضاء إلى تحقيقها. إلا أن دور الدفاع في مرحلة التحقيق.

7- إنهاء المحاكمة في فترة معقولة من أهم ضمانات حماية قرينة البراءة، بحيث لا يجوز تجاوزها، وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية.

أهم التوصيات.

1- يجب تخصيص أماكن للموقوفين مؤقتا حتى لا يختلطوا مع المحكوم عليهم ولا يحترفوا الإجرام وعلى أيديهم لذلك لا بد من إقامة الحبس المؤقت في ظروف لائقة إذ يجب إقامة حبس خاص بهم حتى لا يختلطوا مع المحكوم عليهم.

2- حتى لا يكون هناك انتهاك لحقوق المتهم وقرينة براءته، يجب إلزام المحامي بالحضور في مرحلة البحث الأولي مع المشتبه فيه في مواجهة الشرطة القضائية وصلاحياتها التي تمس بحقوقه

3- تمكين المحامي من توجيه الأسئلة دون تعليق ذلك على ترخيص من قاضي التحقيق حتى لا يكاد يكون حضوره رمزيا ولا يؤثر في مجريات التحقيق

4- إحداث جهات تحقيق خاصة للتكفل ببعض القضايا ذات الطابع الخاص مثل الإجرام المنظم

المصادر و المراجع

I. المصادر

1- النصوص القانونية الدولية والداخلية :

أ- النصوص الدولية.

1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

3- إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الثورة الفرنسية 1789.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

ب- النصوص القانونية الداخلية

الدستور

- مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في عام 1417، الموافق لـ 07 ديسمبر 1986، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصدق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

الأوامر :

1) الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس .2017

2) الأمر رقم 66 – 156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 08يونيو ج ر عدد 46 المؤرخة في 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16 – 02 مؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخ في 22 يونيو 2016.

القوانين :

قانون رقم 05 / 04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل بالقانون رقم 18 – 01، المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 5 الصادرة في 30 يناير 2018.

II. المراجع.

1– الكتب

01- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي ، ط منقحة و متممة في ضوء قانون 26 يونيو 2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002.

02- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دارسة مقارنة ، ط4، دار هومة، الجزائر،2007.

03– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 ، ج2.

04- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2005.

05- أحمد فتحي سرور الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

06- العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى الجزائر، 2006.

07- جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في الإجراءات التحقيق الابتدائي المقيدة لحريته و الماسة بشخصه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ط1، 2015.

08- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل، الأردن، ط1، 2013.

09- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

10- خليفة كلندر عبد الله حسين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

11- عبد الحميد شواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، النظرية والتطبيق المنشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

12- عبد الحميد شواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف الإسكندرية 1996.

13- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، دار هومة الجزائر، ط2، 2011.

14- علي عز الدين، نحو مؤسسات عقابية حديثة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

15- علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

16- عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي و الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

17- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي، دار المحمدية العامة ، الجزائر، ط1، 1998.

18- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005.

19- قدرى عبد الفتاح الشهاوى، ضوابط الحس بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي، دار مقارنة ، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 1998.

20- كمال محمد عواد، الإجراءات الجنائية لتقييد حرية المتهم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ط1، الإسكندرية.

21- محمد زكي أبو عامر الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر الإسكندرية، 1985.

22- محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2006.

23- محمد علي سالم الجلي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط1، عمان 2009.

24- محمد علي سكيكر ، الحبس الإحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بقانون رقم 145 للسنة 2006، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

25- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، 1992.

26- محمود أحمد طه ، عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2003.

27- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، ط1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1997.

28- ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

29- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.

30- نجو، يونس سميرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة ، الأردن، ط1 2014.

2- الرسائل والمذكرات:

أ. رسائل الدكتوراه :

- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة و الحبس المؤقت، أطروحة الدكتوراه، قسم القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

- خطاب كريمة، أطروحة الدكتورة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، قسم الحقوق، الجزائر، 2015/2014.

ب. رسالة ماجيستير :

- مليكة درباد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2001.

ج. مذكرات ماستر:

- قرين لمياء، قرينة البراءة في القضاء الجنائي ، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2018/2017.

- مريم حسني، قرينة البراءة في القضاء الجزائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2015/2014.

- مهشي جويدة، قرينة البراءة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2014/2013.

- وجدي إسماعيل، علانية التحقيق الإبتدائي و جلسات المحاكمة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017.

د. المدرسة العليا للقضاء:

- بن حشيش حورية، جعفر فاطمة الزهراء ومعروف نادية، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16، 2008/2007.

- بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية، أثناء مرحلتي التحري و التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2008/2005.

3- المجالات و المقالات :

- المستشار ميلاد سيدهم، إفتراض البراءة حق من حقوق الإنسان، مجلة هيئة قضايا الدولة، رقم 209، 2009.

- زوزو هدى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، ع13،ديسمبر 2016.

- زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الامر 02/15، مجلة المحامي، سطيف، ع25، ديسمبر 2015.

- عادل مستاري و بودوح ماجدة شهيناز، ضرورة تدعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات ، بسكرة، ع09، يناير 2010.

- عبد الرزاق الموفى عبد اللطيف، حق الإنسان في إفتراض براءته دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة المنوفية، ع23، السنة 12، أبريل 2003.

- عبد الله أوحجيلة و جهاد ضيف الله الجازي، حق المشتكي عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني، مجلة الدراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 40، الملحق 01، الجامعة الأردنية، 2013.

- غلاي محمد ، الإجراءات الماسة بالحرية و قرينة البراءة في التشريع الجزائري، (الحبس المؤقت و الرقابة القضائية)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، قالمة ، ع16، 2016.

- كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية قرينة البراءة من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أدرار.

- مجيد خضر أحمد عبد الله، إفتراض بارءة المتهم ، مجلة جامعة تكريت ، للعلوم الإنسانية، المستنصرية، ع09، 2007.

- محمد سليم العوا، مبدا الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء و التشريع، وزارة العمل التونسية، ع3، س21، 1989.

زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، باتنة، ع11.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لقرينة البراءة	05
المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة	06
المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة	06
الفرع الأول: قرينة البراءة في العصور الحديثة	06
الفرع الثاني: التعريف التدقيقي لقرينة البراءة	08
أولا: تعريف القرينة	08
ثانيا: تعريف البراءة	08
المطلب الثاني: مظاهر تكريس قرينة البراءة في إعلانات الحقوق والقوانين الداخلية	11
الفرع الأول: تكريس قرينة البراءة على المستوى العالمي	11
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	11
ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	12
الفرع الثاني: تكريس قرينة البراءة على مستوى القوانين الداخلية	12
أولا: إعلان المبدأ في الدساتير	12
ثانيا: النص على المبدأ في القوانين الإجرائية	13
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة والآثار المترتبة عن قرينة البراءة	16
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لقرينة البراءة	16
الفرع الأول: أسس قرينة البراءة	16
أولا: التعريف العام للقرائن	16
ثانيا: أنواع القرائن	17
ثالثا: قرينة البراءة في المجال الجنائي	17
الفرع الثاني: خصائص قرينة البراءة	19

أولا: الإلزامية	19
ثانيا: الإستمرارية	20
ثالثا: أنها من المسلمات	21
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قرينة البراءة	21
الفرع الأول: إعفاء المتهم من إثبات براءته	22
أولا: القاعدة العامة في الإثبات الجنائي	26
ثانيا: الإستثناءات الواردة على القاعدة العامة في الإثبات الجنائي	28
الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم	30
الفرع الثالث: ضمان الحرية الشخصية للمتهم	31
الفصل الثاني: ضمانات قرينة البراءة في التشريع الجزائري	34
المبحث الأول: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة	35
المطلب الأول : ضمانات قرينة البراءة في مرحلة جمع الإستدلالات	35
الفرع الأول: الضمانات العامة للمشتبه فيه	35
أولا: وجود التحريات وسريتها	36
ثانيا: تدوين التحريات	37
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة للمشتبه فيه	38
أولا: تعريف التوقيف للنظر	39
ثانيا: الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر	39
ثالثا: تمديد مدة التوقيف للنظر	40
المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة أثناء التحقيق الابتدائي	42
الفرع الأول: ضمانات المتهم أمام قاضي التحقيق	42
أولا: ضمانات المتهم عند الحضور الأول	42
ثانيا: ضمانات المتهم في الاستجوابات اللاحقة	44
الفرع الثاني: ضمانات قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر القضائية	44

أولا: الأمر بالإحضار	45
ثانيا: الأمر بالقبض	45
ثالثا: المثول الفوري	46
الفرع الثالث: دور غرفة الاتهام في مراقبة أعمال قاضي التحقيق	46
أولا: الضمانات المقررة أثناء مراقبة غرفة الاتهام لإجراءات التحقيق	46
ثانيا: الضمانات المقررة أثناء القرارات في ميدان الإشراف على التحقيق	51
الفرع الرابع: الضمانات المتعلقة بالحبس المؤقت	52
أولا: الضمانات الشكلية في الأمر بالحبس المؤقت	52
ثانيا: الضمانات الموضوعية في الأمر بالحبس المؤقت	53
المبحث الثاني: ضمانات قرينة البراءة أثناء المحاكمة	57
المطلب الأول: ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة	57
الفرع الأول: مبدأ الوجاهية أو الحضورية	57
أولا: حق كل خصم في الإحاطة بأدلة خصمه	58
ثانيا: عدم اعتماد القاضي على علمه الشخصي	58
ثالثا: التسوية بين الخصوم	59
رابعا: عدم جواز إبعاد الخصوم عن المحاكمة	59
خامسا: منع تكبيل المتهم	59
الفرع الثالث: شفوية إجراءات المحاكمة	60
الفرع الرابع:الحق في الدفاع	61
أولا: إحاطة المتهم بالتهم المنسوبة إليه	61
ثانيا: حق المتهم في الإستعانة بمحام	62
ثالثا: تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح	63
الفرع الخامس: سرعة الفصل في إجراءات الدعوى	63
الفرع السادس: تفسير الشك لصالح المتهم	64

المطلب الثاني: البطلان	65
الفرع الأول: أسباب البطلان	65
أولا: الشروط الموضوعية	65
ثانيا: الشروط الشكلية	66
الفرع الثاني: أنواع البطلان	66
أولا: البطلان المطلق	66
ثانيا: البطلان النسبي	68
المبحث الثالث: ضمانات المتهم بعد إصدار الحكم	69
المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالطعن	69
الفرع الأول: طرق الطعن العادية	70
أولا: الاستئناف	70
ثانيا: المعارضة	71
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية	72
أولا: الطعن بالنقض	72
ثانيا: الطعن عن طريق التماس إعادة النظر	73
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي	73
الفرع الأول: التعويض	74
أولا: أنواع التعويض	74
ثانيا: شروط قبول دعوى التعويض	74
ثالثا: تشكيل لجنة التعويض	75
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائي	76
الخاتمة	77
قائمة المصادر والمراجع	80
الفهرس	

الملخص

ملخص

منذ لحظة وقوع الجريمة تتعارض مصطلحات الدولة في عقاب الجاني ومصطلحة الافراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الشخصية اذ يعد هذا التعارض في ...من خلال تطبيق مبدأ البراءة في الدعوى الجنائية، والذي يقصد به أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه ، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته بواسطة حكم قضائي بات من خلال محاكمة قانونية، تتوافر فيها ضمانات الدفاع.